

النقايه للسيوطي
المنهج القويم
لابن حجر
مقدمة بافضل
وفتح الرحمن
فيما يحل ويحرم على
الانسان
والتمازيه

الرقم ١١٣٦
مجموع فيه ٤ كتب

كتاب النقاية للإمام

العلامة والمحقق الفهامة ذي التصانيف

المفيدة والمؤلفات الحميدة جلال الدين

السيوطي رحمه الله تعالى

ونفع به وبأسرار

علومه آمين

آمين

آمين

وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وآله وصحبه

[illegible] جوابه صلى الله عليه وسلم [illegible] موته من دعاه واجب لا تبطل به [illegible] وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به وجواب الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جائز ان شق عليهما وتبطل به ولا تبطل بالتلفظ بالذكر [illegible] ولا بالنذر ولو [illegible] قال الشيخ الاسلام [illegible] في نذر التبرر [illegible] وخالف الشيخ [illegible] هل يستحب له ان يقول الحمد لله [illegible] مسئلة اذا عطس في الصلاة [illegible] يستحب لمن سمعه ان يقول [illegible] نعم له ذلك ويستحب لسامعه الذي ليس في صلاة ونحوها ان يقول [illegible] انتهى خ ط ي [illegible] فرع لو ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب [illegible] سمها الا داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتلقي فيه السم والسم وان كان نجسا [illegible] لانه مستحيل [illegible] لكن حصول النجاسة في داخل البدن [illegible] تبطل والحية تلقي سمها الى ظاهر البدن فتبطل هكذا ذكره واعتمده الرملي [illegible] عظمه بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل [illegible] وتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه نزعه ان وجد الطاهر [illegible] انه لا يجب نزعه ان وجد الطاهر وظاهر بعض المتأخرين اما اذا وصله مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل [illegible] لم يخف ضررا [illegible] وجب نزعه [illegible] النزع [illegible] وهو ما يبيح التيمم [illegible] لسقوط التكليف عنه [illegible] الاولى [illegible] النزع فهو ما نقل في البيان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والشكر والصلوة والسلام على خير نبي
ارسله هذه نقاية من عدة علوم يحتاج الطالب
اليها ويتوقف كل علم ديني عليها والله اسال ان
ينفع بها ويوصل اسباب الخير بسببها

علم اصول الدين علم يبحث عما يجب اعتقاده العالم حادث
وصانعه الله الواحد قديم لا ابتدا لوجوده
مخالفه لساير الذوات وصفاته الحيوة والا
رادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام
القايم بذاته المعبر عنه بالقران المكتوب
المحفوظ المقروء قديمة منزه عن التجسيم واللون
والاجرام والعرض والحلول ليس كمثله شي
وهو السميع البصير وما ورد في الكتاب
والسنة من المشكل نؤمن بظاهره وننزه عن
حقيقته ثم نفوض او نؤول والقدر خيره وشره كاين
منه ما شا كان وما لا فلا لا يغفر الشرك

بل غيره ان شاء لا يجب عليه شيء ارسل رسله
بالمعجزات الباهرات وختم بهم محمدا صلى
الله عليه وسلم والمعجزة امر خارق للعادة
على وفق التحدي اي الدعوى وتكون كرامة
للولي الا خو ولدون والذي نعتقد ان عذاب
القبر وسوال الملكين والحشر والمعاد والحوض
والصراط والميزان والشفاعة ورؤية المومنين
لله تعالى والمعراج بجسد النبي صلى الله عليه وسلم
بفضله

بفضله ونزول عيسى ابن مريم وقتله الدجال
ورفع القران حق والجنة والنار مخلوقتان
اليوم وان الجنة في السماء ونقف عن النار
وان الروح باقية وان الموت بالاجل وان
الفسق لا يزيل الايمان ولا البدعة الا التجسيم
وانكار علم الله تعالى ولا نقطع بعذاب من لم
يتب ولا تخلد وان افضل الخلق حبيب الله
المصطفى صلى الله عليه وسلم فخليله ابراهيم

فموسى وعيسى ونوح وهم اولى العزم فساير
الانبيا على تفاوت درجاتهم فالملائكة
فابو بكر فعمر فعثمان فعلي فباقي العشرة
فاهل بدر فاحد فاهل بيعة بالحديبية فساير
الصحابة فباقي الامة على اعتقاد فاضلهم
وان افضل النسا مريم وفاطمة وامهات المومنين
خديجة وعايشة وان الانبيا معصومون
وان الصحابة عدول وان الشافعي ومالكا

وابا

وابا حنيفة واحمد وساير الايمة على هدى
وان ابا الحسن الاشعري امام في السنة مقدم وان
طريق الجنيد وصحبه طريق مقوم علم التفسير
علم يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز علم
يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز ونحوه
في مقدمة وخمسة وخمسين نوعا المقدمة القران
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
سورة منه والسورة الطايفة المترجمة توقيفا

علم التفسير

واقلها ثلاث ايات والاية طايفة من ايات
القران متميزة بفصل ثم منه فاضل وهو كلام
م الله في الله ومفضول وتحرم قراته بالعجمية
بالمعنى وتفسيره بالراي لا تاويله **الانواع منها**
ما يرجع الى النزول وهو اثنا عشر المكي والمدني
الاصح ان ما نزل قبل الهجرة مكي وما بعدها مدني وهي
البقرة وثلاث تليها والانفال وبراءة والرعد والحج
والنور والاحزاب والقتال وتاليها والحديد والتحريم

ومـا

وما بينهما والقيمة والقدر والزلزلة والعصر
والمعوذات قيل والرحمن والانسان والاخلاص
والفاتحة وثالثها نزلت مرتين وقيل النسا والرعد
والحج والحديد والصف والتغابن والقيمة والمعوذتان
مكيا **النوع الثالث والرابع** الحضري والسفري
الاول كثير والثاني سورة الفتح واية التيمم
بذات الجيش والبيدا واتقوا يوما ترجعون
بمنى وامن الرسول الى اخرها يوم الفتح وبتبوك

عن الانفال وهذان خصمان ببدر واليوم اكملت
بعرفات فان عاقبتم باحد النوع الخامس والسادس
النهاري والليلي الاول كثير والثاني سورة
الفتح واية القبلة ويايها النبي قل لازواجك
وبناتك واية الثلاثة الذين خلفوا النوع السابع
والثامن الصيفي والشتاي الاول كاية
الكلالة والثاني كالايات العشر في براة عايشة
النوع التاسع الفراشي كاية الثلاثة الذين خلفوا
نزلت

نزلت وهو نايم في بيت ام سلمة ويلحق به ما نزل
وهو نايم كسورة الكوثر النوع العاشر اسبا
النزول وفيه تصانيف وما روي فيه صحابي
فمرفوع فان كان بلا سند فمنقطع او تابعي فمرسل
فان كان بلا سند رد وصح فيه اشيا كقصة الافك
والسعي واية الحجاب واية الصلوة خلف المقام
وعسى ربه ان طلقكن النوع الحادي عشر
اول ما نزل الاصح اقرا باسم ربك الذي خلق ثم



المدنيه بالمدينة ويل للمطففين وقيل البقرة هه

النوع الثاني عشر اخر ما نزل قيل اية الكلاله

وقيل واتقوا يوما ترجعون وقيل اخر براة

واخر سورة النصر وقيل براة ومنها ما يرجع الى

السند وهو ستة الاول والثاني والثالث المتواتر

والاحاد والشاذ فالاول السبعة قيل الا ما كان

من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة

والثاني الثلاثة وقرات الصحابة والثالث ما لم

بشهر

[illegible]

بشهر من قرات التابعين ولا يقرا بغير الاول ويعمل

به ان جرى مجرى التفسير والا فقولان فان عارضها

خبر مرفوع قدم وشرط القراة صحة السند

وموافقة العربية والخط النوع الرابع قرات

النبي صلى الله عليه وسلم عقد لها في

المستدرك بابا اخرج فيه من طرق قرا

ملك يوم الدين الصراط المستقيم لا تجزي

نفس نشزها فرهن ان يغل ان النفس بالنفس والعين

هل يستطيع ربك درست من انفسكم وكايت

اما مهم صالحة سكرى وما هم بسكرى من قوان

اعين والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم ومارف

وعبا قرئ النوع الخامس والسادس الرواة

والحفاظ من الصحابه عثمان وعلي وابي

وزيد بن ثابت وبن مسعود وابو الدردا ومعاذ

بن جبل وابو زيد ثم ابو هريرة وبن عباس و

وعبد الله بن السايب ومن التابعين يزيد بن

القعقاع

للربيع رحمه الله
من حفظ القران وقت نبينا
من حطاف سنة للذي يا توا
ابي ابو الدردا زيد بن ثابت
وزيد الانصاري معاذ وعثمان

القعقاع والاعرج ومجاهد وسعيد وعكرمه

وعطا وابن ابي رباح والحسن وعلقمه والاسود وزر

وعبيده ومسروق واليهم ترجع السبعة ومنها

ما يرجع الى الادا وهو سته الاول والثاني

الوقف والابتدا يوقف على المتحرك بالسكون

ويزاد الاشمام في الضم والروم فيه والكسر الا

صيلين واختلف في الها المرسومه تا ووقف

الكسائي علو وي من وبكان وابو عمرو على الكاف

ووقفوا على لام نحو مال هذا الرسول ش

النوع الثالث الامالة امال حمزة والكسائي

كل اسم او فعل بياي والخ عني كيف وكل

مرسوم بالياء الا حتى ولدى والى على ومازكى

النوع الرابع المد هو متصل ومنفصل فاطولهم

فيهما ورش وحمزة فعاصم فابن عامر والكسائي

وابو عمرو ولا خلاف في تمكين المتصل حرف

واختلفوا في المنفصل النوع الخامس تخفيف الهمزة

وابدال

وابدال بمد من جنس ما قبلها وتسهيل بينها وبين

حرف حركتها واسقاط النوع السادس الا

دغام هو ادخال حرف في مثله او مقاربه

في كلمة او كلمتين ولم يدغم ابو عمرو المثل الا في

مناسككم ما سلككم ومنها ما يرجع الى الا

لفاظ وهو سبعة الاول الغريب ومرجعه

النقل المعرب كالمشكاة والكفل والاواه والسجيل

والقسطاس بجمعت نحو ستين وانكرها الجمهور قالوا

بالتوافق الثالث المجاز اختصار حذف ترك

حيث مفرد ومثنى وجمع عن بعضها لفظ عاقل

وعكسه التفات اضمار زيادة تكرير تقديم وتأخير

سببية الرابع المشترك منه القرء وويل والند

والتواب والمولى والغي ووراء والمضارع

الخامس المترادف الانسان والبشر والحرج

وهو لفظان بمعنى واحد وهو في القرآن كثير منه شرح

والضيق

والضيق واليم والبحر والرجز والرجس والعذاب

السادس الاستعارة تشبيه خال من اداته

اي من آلة التشبيه لفظا او تقديرا شرح

نحو او من كان ميتا فاحييناه واية لهم الليل

نسلخ السابع التشبيه وهي الكاف ومثل

ومثل وكان وامثلة كثيرة ومنها ما يرجع

المعاني المتعلقة بالاحكام وهو اربعة

ولم يوجد صح

عشر العام الباقي منه على عمومه عزيز الا والله بكل شيء

علیه الثاني والثالث العام المخصوص والعام

الذي اريد به الخصوص الاول كثير والثاني

كقوله ام يحسدون الناس الذين قال لهم الناس

والفرق بينهما ان الاول حقيقة والثاني مجاز

وان قرينة الثاني عقلية وتجوز ان يراد به واحد

الرابع ما خص بالسنة هو جايز وواقع كثيرا

وسوا متواترها واحادها الخامس ما خص منه

السنة وهو عزيز ولم يوجد الا حتى يعطوا

الجزية ومن اصوافها واوبارها الاية

حافظوا على الصلوات خصت امرت ان اقا

تل الناس ما ابين من حي ميت لا تحل الصدقة

لغني النهي عن الصلوة السادس المجمل ما لم

تتضح دلالته المبين خلافه السابع المؤول

ما ترك ظاهره لدليل الثامن المفهوم موافقة

ففة ومخالفة في صفة وشرط وغاية الناسخ

والعاشر المطلق والمقيد وحكمه حمل الاول على الثاني

ككفارة القتل والظهار الحادي عشر والثاني عشر الناسخ

والمنسوخ وفيه تصانيف وكل منسوخ من القران

فناسخه بعده الا اية العدة والنسخ يكون للحكم

والتلاوة او لهما الثالث عشر والرابع عشر المعمول به مدة

معينة وما عمل به واحد مثاله اية النجوى لم يعمل بها غير

علي ابن ابي طالب وبقيت عشرة ايام وقيل ساعة ومنها

ما يرجع الى المعاني المتعلقة بالالفاظ وهو ستة الاول

والفصل

والثاني الفصل والوصل ويأتيان في المعاني فمثال

الاول واذا خلوا الى شياطينهم مع الاية بعدها

والثاني ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم

الثالث والرابع والخامس الايجاز والاطناب

والمساواة تأتي في المعاني مثال الاول ولكم في القصاص

حيوة الثاني فاكرام اقرأ كتابك والثالث ولا يحيق المكر السيء الا

باهله السادس القصر ومثاله وما محمد الا رسول

ومن انواع هذا العلم مما لا يتعلق بما تقدم وهو كالذي قبله

في المعاني صح

اي لا يتعدى الى التبري من الموت الذي هو شأن الاله

له الاول الاسما فيه من اسما الانبيا خمسه وعشرون

والمليكة وابليس وقارون وطالوت وجالوت

ولقمن الحكيم وتبع ومريم وابوها عمران واخوها

ومن الصحابة زيد هرون وليس احد موسى بن حارثة لا غير الثاني

الكوثر يكنى فيه غير ابي لهب واسمه عبد العزى الثالث

الالواح ذو القرنين المسيح عيسى فرعون الوليد الرابع ابهمات

مومن ال فرعون حزقيل الرجل الذي يسعى حبيب بن موسى

البحار فتى موسى يوشع بن نون الرجلان في المايدة

يوشع

يوشع وكالب ام موسى امراته ... آسيه

بنت مزاحم العبد في الكهف الخضر الغلام حيسور

الملك هدد العزيز اطفير او قطفير امراته راعيل

وهي في القران كثيرة ولم يستوفها البلقيني

علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن

ثم الخبران تعددت طرقه بلا حصر متواتر او آحاد

فان كان باكثر من اثنين فمشهور او بهما فعزيز او بواحد فغريب وهو

مقبول وغيره فالاول ان نقله عدل تام الضبط متصل

السند غير معلل ولا شاذ صحيح ويتفاوت

تفاوت

وان خف الضبط فالحسن وزيادة راويهما

مقبول له فان خولف بارجح فشاذ وان سلم من المعارضة

فمحكم والا وامكن الجمع فمختلف الحديث

ثم يرجح مع اصل

اولا وعرف الاخر فناسخ ومنسوخ او يتوقف

متن ج

والفرد ان وافقه غيره فهو المتابع او يشبهه

فالشاهد وتتبع الطرق له اعتبار والمردود اما

لسقط فان كان من اول السند فمعلق او بعد التابعي

فمرسل او بعد غيره بفوق واحد ولا فمعضل والا

فمنقطع

١٤

منقطع فان خفي فمدلس واما لطعن فان كان

فموضوع ج

لكذب او تهمة فمتروك او فحش غلط او غفلة او فسق

فمنكر او وهم فمعلل او مخالفة بتغيير السند فمدرجه

او مدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم

فمقلوب او بابدال ولا مرجح فمضطرب او بتغيير نقط

فمصحف او شكل فمحرف ولا يجوز الا لعالم ابدال اللفظ

بمرادف او بعضه فان خفي المعنى احتيج الى الغريب

والمشكل او لجهالة بذكر نعته الخفي او شهرته وابنه

عرفته

[فمجهول العين صح]

اوابهام اسمه فان سمي وانفرد عنه واحد لم يوثق

فالحال او لبدعة فان لم يكفره قبل ما لم يكن

داعية او لم يرو موافقه او لسوء حفظ فان طرا

[والاسناد صح]

مختلط ان انتهى اليه صلى الله عليه وسلم مرفوع

[بالنبي صلى الله عليه وسلم] [موقوف ام اصل]

مسند او صحابي من اجتمع به مومنا او تابعي

فمن بعده مقطوع فان قل عدده فعال فان وصل

الى شيخ مصنف لا من طريقه فموافقه او شيخه [شيخه]

فبدل فان ساوى فمساواه او تلميذه فمصافحه وتقابله

النزول

النزول او روى عن قرينه فاقران او عن الاخر

فمدبج او دونه فاكابر عن اصاغر ومنه ابا عن

ابنا وان تقدم موت [احد] قرينين فسابق ولاحق

او اتفقوا على شي فمسلسل او اسماء فمتفق ومفترق

او خطا فموتلف ومختلف او الابا فمتشابه

وصيغ الاداء سمعت وحدثني للاملاء فا

خبرني وقرات للقاري فالجمع وقرئ وانا اسمع

للسامع فانبا وشافه وكتب وعن للاجازة
والمكاتبة وارفعها المقارنة للمناولة
وشرطت لها وللوجادة والوصية وللا
علام ومن الانواع طبقات الرواة واحوالهم
تعديلا وجرحا ومواليدهم ومراتبهما والاسما
والكنى بانواعها والالقاب والانساب
والمنسوب لغير ابيه ومن وافق نسبه اباه وجده
اوشيخه

اوشيخه وشيخه اوراويه وشيخه والموالي
والاخوة وادب الشيخ والطالب وسن التحمل
والادا وكتابة الحديث وسماعه وتصنيفه
واسبابه ومرجعها النقل

اصول الفقه

ادلته الاجمالية
وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل
والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد والحكم ان عوقب تاركه كره

اولا ولا مباح او نفل واعتد به صحيح

وغيره باطل وتصور المعلوم على ما هو به

علم وخلافه جهل والمتوقف على نظر

واستدلال مكتسب وغيره ضروري والنظر

الفكر في المطلوب والدليل المرشد والظن

راجح التجويزين والمرجوح وهم والمستوى

شك الادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس

بان ادرك على خلاف ما هو به

كادراك الفلاسفة ان العالم قديم وعلى هذا عدم الادراك لا يسمى جهلا كعدم علمنا ما تحت الارضين وما في بطون البحار

كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس السمع والبصر واللمس والذوق والشم فانه يحصل بمجرد الاحساس من غير نظر واستدلال

ومقابله

المتفق عليها للاحكام الشرعية اربعة

ومباحث

ومباحث الكتاب الكلام امر ونهي

وخبر واستفهام وتمن وعرض وقسم وحقيقة

ما بقي على موضوعه وغيره مجاز الامر طلب

الفعل ممن دونه بافعل للوجوب عند الا

طلاق لا لفور او تكرار الا لدليل وهو نهي

عن ضده وعكسه وبوجب ما لا يتم الا به

ويدخل فيه المومن لا ساه وصبي ومجنون

ومكره والكافر مخاطب بالفروع وشرطها
ويرد لندب واباحة وتهديد وتسوية وغير
ها النهي استدعا الترك وفيه ما مر الخبر
يحتمل الصدق والكذب وغيره انشا العام ما
شمل فوق واحد ولفظه كل وذو اللام فردا وجمعا
ومن وما واي واين ومتى ولا في النكرات
ولا عموم في الفعل التخصيص تمييز بعض الجملة

بشرط

بشرط ولو مقدما وصفة ويحمل المطلق
على المقيد بها والاستثنا اخراج من متعدد بشرط
ان يتصل ولا يستغرق ويجوز من غير الجنس
وتقديمه وتخصيص الكتاب به وبالسنة
وهي بها وبه وهما بالقياس المجمل ما افتقر للبيان
البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى خبر التجلي
النص ما لا يحتمل غير معنى الظاهر ما احتمل امرين

احدهما اظهر فان حمل علي الاخر لدليل فمؤول والنسخ
رفع الحكم الشرعي بخطاب ويجوز الى بدل
والى غيره والى بدل اغلظ واخف والكتاب
به وبالسنة وهي بهما السنة قوله صلى الله
عليه وسلم حجة واما فعله فان كان قربة
ودل دليل على الاختصاص والا على الوجوب
والندب او يتوقف اقوال وغيرها فالاباحة

وتقريره

وتقريره على فعل او قول حجة وكذا ما
فعل وعلم به وسكت ومتواترها يوجب
العلم والاحاد العمل وليس مرسل غير ابن المسيب
حجة الاجماع اتفاق فقهاء العصر على حكم
الحادثة وهو حجة وعلى من بعده في اي
عصر كان ولا يشترط انقراضه فلا يصح الرجوع
ولا يعتبر قول من ولد في حياتهم ويصح الرجوع

[illegible]

بقوته وفعل ومن بعض لم يخالف وليس قول صحابي

حجة على الجديد القياس رد فرع الى اصل

بعلة جامعة في الحكم فان اوجبته العلة

فقياس علة او دلت فدلالة او تردد بين

اصلين والحق بالاشبه فشبه وشرط الاصل

ثبوته بدليل ووفاق الفرع مناسبته والعلة

الاطراد وكذا الحكم وهي الجالبة له استصحاب

الاصل

الاصل عند عدم الدليل حجة واصل المنافع بعد

لا حجة لا له حاصل

البعثة الحل واصل المضار التحريم واذا تعارض عامان

او خاصان وامكن الجمع جمع والا وقفا فان

علم متاخر فناسخ او تعارض عام وخاص

خص به او كل عام وخاص خص كل بكل ويقدم

الظاهر والموجب للعلم على الظن والكتاب

والسنة على القياس وجليه على خفيه والمسند

هو المجتهد وشرطه العلم بالفقه اصلاً وفرعاً

خلافاً ومذهباً والمهم من تفسير آيات

واخبار ولغة ونحو وحال رواة والاجتهاد

بذل الوسع في الغرض وليس كل مجتهد مصيباً بل

ماجوراً والتقليد قبول القول بلا حجة ولا يجوز

لمجتهد علم يبحث فيه عن قدر الموارث وقسمها

اسباب الارث قرابة ونكاح وولاء واسلام ومانعه

رق وقتل واختلاف دين والموت معيّة

وجهل السبق والوارثون اب وابوه وان علا

وابن وابنه وان سفل واخ وابنه الا لام وكذا

عم وابنه وزوج ومعتق ومن النسا سبع

بنت وبنت ابن وان سفل وام وجدة واخت

وزوجة ومعتقة الفروض نصفه لزوج وبنت

لابوين او اب منفردات والربع لزوج

لزوجة مع

وبنت ابن واخت ولدا وولد ابن وزوجة ليس

وضبط بعضهم ذوي الفروض فقال

ضبط ذوي الفروض في هذا الرجز

ولك ان تقول النصف والثلثان ونصفهما

ونصف نصفهما وثلث الثمن والسدس ضعفهما وضعف ضعفهما

ثلث وربع ونصفهما وضعفهما

لزوجها ذلك وغني لها معه وثلثان لعدد

ذوات النصف وثلث لعدد ولد الام ولام

ليس لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة

او اخوات وسدس لها معه ولاب وجد

مع ولد او ولد ابن ولبنت ابن مع بنت الصلب

ولاخت لاب مع شقيقة ولاخ او اخت لام وحدة

فاكثر ولا ترث من ادلت بغير وارث ويسقطها

لاب

لاب قربى مطلقا وغيرها قرباها والجد اب

وابن الابن والاخوة اب وابن وغير الشقيق

الشقيق ذوي الام الثلاثة وجد وبنت وبنت

ابن وهي بعدد بنت ما لم يعصبهن ابن ابن وكذا

اخوات الاب مع اخوات الابوين لكن انما

يعصبهن اخ العصبة ووارث لا مقدر له فيرث

المال والباقي ولا تكون امراة الا معتقة. الجد

ولا فرض له الا كثر من الثلث ومقاسمتهم

كاخ او وفرض فمن السدس وثلث الباقي

والمقاسمة فان بقي سدس فازيه وسقطوا

او دونه عالت مع ان كان الورثة عصبة

قسم بعددهم والذكر كانثيين واصل المسئلة

عدد الرؤوس او فيهم فرض او فرضان متماثلان

فمن مخرجه فالنصف اثنان والثلث ثلاثة

والربع

والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية

او مختلفان فان تداخلا بان فني الاكثر

بالاقل فاكثرهما او توافقا بان لم يفنهما

الا ثالث فالحاصل بضرب الوفق او تباينا فان

لم يفنهما الا واحد فيضرب كل في كل والاصول

اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية

واثنا عشر واربعة وعشرون يعول منها الستة

الى تسعة وثمانية وتسعة وعشر والاثنا عشر

الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة

وعشرون الى سبعة وعشرون ثم ان انقسمت

والا قوبلت بعدد المنكسر عليه فان تباينا ضرب

في المسئلة او توفقا فالوفق وصح مما بلغ فان

كان صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان

توافقا رد الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل

عدد الروس ضرب احدهما في المسئلة او تداخلا

فاكثرهما او توافقا فالوفق ثم الحاصل فيها

او تباينا فكل فيه ثم الحاصل فيها ولو مات

احدهما قبلها صح مسئلة الاول ثم الثاني ثم

ان انقسم نصيبه من الاول على مسئلة والا فيضرب

وفقها فيها ان كان والا فيضرب كلها

ومن له شيء من الاولى ضرب فيما ضرب او الثانية

علم النحو

فيه نصب الثاني من الاولى او وفقه علم

يبحث فيه عن اواخر الكلم اعرابا وبنا الكلام

قول مفيد مقصود الكلمة قول مفرد وهو

اسم يقبل الاسناد والكسر والتنوين وفعل

يقبل التا ونون التوكيد وقد وحرف

لا يقبل شيا في اسم مضارع وجر في الاول

الاعراب تغيير الاخر

وجزم في الثاني والاصل فيها ضم وفتح وكسر

وسكون

وسكون وناب عن الضم واو في اب واخ وحم

وهن وفم بلا ميم وذي كصاحب وجمع

مذكر سالم والف في المثنى ونون في الافعال

الخمسة وعن الفتح الف في اب واخوت ويا في

الجمع والمثنى وكسرة في جمع مونث سالم

والكسر يا في الثلثة الاول وفتح فيما لا ينصرف

وعن السكون حذف اخر المعتل ونون في الا

الافعال المعرفة مضمر فعلم فاشارة ومنادى

موصول قد وال ومضاف لاحدهما النكرة

غيرها وعلامته قبول ال الافعال ماض مفتوح

وامر ساكن ومضارع مرفوع وينصبه لن

واذن وكي ظاهرة وان كذا ومضمرة بعد

اللام واو وحتى وفا السببية وواو المعية

والجازم لهما للطلب وان واذما ومهما ومن وما

واي ومتى واين وحيثما للشرط المرفوعات

الفاعل اسم قبله فعل تام او شبهه النائب

ومفعول به او غيره عند عدمه اقيم مقامه

ان غير الفعل بضم اول متحرك منه وكسر ما قبل

اخره ماضيا وفتحه مضارعا المبتدا اسم

عري عن عامل غير مزيد ولا يأتي نكرة

ما لم يفد وخبره المسند اليه مفرد وجملة بروابط

وشبهها واصله التاخر ويجب للالتباس

وتصدير واجبة منهما واسم كان وامسى

واصبح واضحى فظل وبات وصار وما

تصرف منها وليس وفتى وبرح وانفك وزال

تلو نفي او شبهه ودام تلو ما وخبرات

وان للتوكيد وكان للتشبيه ولكن للاستدراك

وليت للتمني ولعل للترجي ولا يقدم غير ظرف

وخبر لا

وخبر لا النافية للجنس المنصوبات

المفعول به ما وقع عليه الفعل والاصل تاخيره

ويجب للالتباس المصدر ما دل على الحدث

فان وافق لفظ فعله فلفظي والا فمعنوي

ويذكر لبيان نوع وعدد وتاكيد الظرف

زمان كيوم وليلة وغدوة وبكرة وصباح

ومسا ووقت وحين ومكان كالجهة وعند

ومع ويلفا المفعول له مصدر معلل الفعل شاركه
في الفاعل والوقت المفعول معه التالي واو مع
بعد فعل او ما فيه معناه وحروفه الحال
وصف فضلة مبين للمبهم من الهيئة وحقه
ان يكون نكرة من معرفة منتقلة وعامله
فعل او شبهه التمييز نكرة مفسرة للمبهم
من الذوات كالمقدار فالعدد والنسب فيكون مفعولا
من

من فاعل او مفعول او غيره او غير منقول المستثنى
ان كان بالا من موجب فان كان منفيا تاما
جاز البدل او فارغا فعلى حسب العوامل اوبغير
وسوى جرا وبخلا وعدا وحاشا جاز نصبه
وجره المنادى ان كان غير مفرد او نكرة
غير مقصودة فان كان علما او مقصودة
ضم واسم لا النافية للجنس ان كان غير مفرد ولا

وله رفع فان كررت جاز رفع الثاني

ونصبه وتركيبه ان ركن الاول وان

رفع لم ينصب ومفعولا ظن وحسب وخال

وزعم وعلم ورأى ووجد وجعل وافعال

النصب

القلوب وخبر كان واخواتها واسم ان

واخواتها المجرورات مجرور بالاضافة بتقدير

من او اللام او في وبالحرف وهو من والى وعن وعلى

وفي

وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف

واللام ومن ومنذ والواو والتاء في القسم

وبالمجاورة في نعت وتوكيد التوابع النعت

تابع مكمل ما سبق متصل موافق له في

اعرابه وتنكيره وفرعه وفي تذكير وافراد

وفرعهما ان كان حقيقيا العطف بيان

كالنعت ونسق بواو وفاء وثم واو وام وبل

ولا ولكن وحتى التوكيد لفظي بتكراره ومعنوي

للنفس والعين والكل واجمع وتوابعه

البدل شيء من شيء وبعض من كل واشتمال وغلط

علم التصريف علم يبحث فيه عن ابنية الكلم

واحوالها صحة واعلالا الاسم ثلاثي وله

فعل مثلث الفا مع العين ورباعي ولها

ست ومزيده سداسي وسباعي والفعل

ثلاثي وله فعل مثلث العين ورباعي وله

فعلل ومزيده خماسي وسداسي تفعلل وافعلل

وافعلل

وافعلل وافعل واستفعل وافعل فان

سلمت اصوله الموزونة بفعل من حرف علة

وهو واوي فصحيح والا معتل فبالفا

مثال والعين اجوف وذو الثلاثة واللام

منقوص وذو الاربعة وحرفين لفيف مقرون

ان توالیا والا مفروق وما نصب المفعول به

متعد وغيره لازم المضارع بزيادة حرف

المضارعة وهي مجموع على الماضي فان كان

جردا على فعل ثلاث عينه وشرط الفتح كونها

او اللام حرف حلق او فعل فتحت وغيره بكسر

قبل آخره ما لم يكن او ماضيه تا زائده ويضم حرف

المضارع من رباعي ولو بزيادة ويفتح من غيره

الامر من ذي همز يفتتح بمغيره بتالي حرف المضارعه

فان كان ساكنا فبالوصل مضموما ان تلاه ضمم

والا مكسورا وحركه ما قبل آخره كالمضارع

المصدر لفعل وافعل متعديين فعل ولفعل لازما فعول

وفعل

وفعل فعل ولفعل فعوله وفعاله ولا فعل

افعال وفعل تفعيل وتفعله وفعلل فعلله وفعا

فاعل فعال ومفاعله وما اوله همز وزنه بكسر

ثالثه وتاوزنه بضم رابعه المرة ومنه ان عري

فعله والهيئة فعله الآله مفعل ومفعال ومفعله

في الاشهر المكان من ثلاثي على مفعل وبالكسر

ان كان مثالا ومن غيره بلفظ المفعول الصفات

الفاعل والمفعول من غير الثلاثي بزنة المضارع

وابدال اوله ميما مضموما وبكسر متلو الاخر

في الفاعل ويفتح في المفعول ومنه مزنة فاعل

ومفعول لكن لفعل فعل وافعل وفعال

ولفعل فعل وفعيل حروف الزيادة سألتمونيها

فالالف والواو واليا اكثر من اصلين والهمزة مصدرة

او موضوه والميم مصدرة والنون بعد الف زائده

ونحو غضنفر وفيما مر والتاء في مسلة وما مر

والسين معها في الاستفعال والهاء في الوقف واللام

بذلك

في الاشارة الحذف مطرد في فا مضارع وامر

ومصدر من المثال وهمزة افعل في مضارعه وصفته

وفي احد مثلي ظل ومس واحس مبنيا على السكون

مكسورا اول الاولين ومفتوحا واحد تائين

اول مضارع الابدال حروفه طويت دائما فتبدل

الهمزة من يا نحو رداء وبايع وواو نحو كساء وقائم

وواو اصل ومد جمع مفاعل وثاني ليني اكتنفاه

والياء من واو نحو صيام وثياب ورضي ومن

الف نحو مصابيح ومصيبح والواو من الف

كبويع ويا كموقن ونحو والالف من يا وواو

كقال وباع والميم من نون ساكنة قبل با

والتاء من فا الافتعال لينا والطا من تاييه

تلوح ومطبق والدال منها تلو دال او ذال او

زاي الادغام ادخال حرف ساكن في مثله متحرك

ما لم يتصل به ضمير رفع متحرك فيمتنع او جزم فيجوز

فان لم يتصل حرك الثاني بالفتح او الكسر فان كان مضموم

العين

العين فبالضم ايضا وكذا الامر مما سلم

الخط علم يبحث فيه عن كيفية كتابة

الالفاظ الاصل رسم اللفظ بحروف هجايه مع

تقدير الابتدا والوقف فنحو رحمة بالها وبنت

وقامت بالتا والمدغم من كلمة بلفظه وكلمتين

باصله والهمزة اولا بالالف ووسطا ساكنة

بحرف حركة متلوها وعكسه بحرفها وتلو حركة

على نحو تسهيلها وطرفا تلو ساكن تحذف

وحركة حرفها وحذفت من البسملة وان

بين علمين وبوصل حرف بقيد وما ملغاة

وكافة وكما ان لم يعمل فيها ما قبلها وموصولة

عني ومن واستفهامية بهما بغي وموصولة من

وعن وزيدا الف بعد واو فعل جمع وعاية

وما تبين واو في اولو واولات واوليك

وفي عمرو لا منصوبا وحذفت الف الله واله

والرحمن وكل علم فوق ثلاثي ما يلبس او نحو شي

وذكر وثلث وثلثين ولكن ويا اسرآئيل واحد

واو بن ضمرا ولهما ولام مفصول غير مثنى والا

لف يا رابعة فصاعدا في اسم او فعل لا الف ليا

او ثالثة عنها او مجهولة اميلت والا بالالف وكل

الحروف بها الا بلى والى وحتى وعلى ولا يقاس

خط المصحف والعروض وتنقطها رحمة والنبي

بثلاث والغا والقاف والنون واليا موصولات

المعجمة تنقط موصوله صح

فقط وكل مهمل الا الحا اسفل او تحته مثله او بشكل ما

يجيء ويكون على المبتدي ويكره الخط الدقيق

الا لضيق رق او رحلة علم المعاني

علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق

اللفظ مقتضى الحال الباب الاول الاسناد الخبري

لما هو له

منه حقيقة عقلية اسناد الفعل او معناه عند

المتكلم ومجاز عقلي الى ملابس له بتاول وطرفاه

حقيقتان او مجازان او مختلفان وشرطه

الحكم

قرينة ثم قد يراد افادة المخاطب او كونه

اي

اي المتكلم عالما به فليقتصر على الحاجة فخالي

الذهن لا يؤكد له والمتردد فيه يقوى بمؤكد

والمنكر له باكثر فالاول ابتدائي والثاني طلبي

والثالث انكاري وقد جعل المنكر كغيره

ويليه م

لرادع معه لو تامل وعكسه لظهور امارة الباب

الثاني المسند اليه حذفه لظهوره او اختبار

تنبه السامع او قدره او صون لسانك

او صونه او تيسر الانكار او تعينه وذكره للاصل

او ضعف القرينة او للندا على غباوة السامع
او زيادة الايضاح او رفعة او اهانة او تبرك
او تلذذ وتعريفه باضمار لمقام التكلم ونحوه وعلميه لا
حضاره في الذهن وعلميه ابتدا باسمه الخاص
او رفعة او اهانة له او كناية او تلذذ او تبرك
وموصولية لفقد علم السامع عن الصلة من احواله
او هجنة او تفخيم او تقرير واشارة لكمال
تمييزه او التعريض بالغباوة او بيان حاله

قربا وبعدا او تعظيم او تحقير وبال حال اللام
للاشارة الى عهد او حقيقة او استغراق واضا
فة لانها اخصر طريق او تعظيم او تحقير وتنكيره
الافراد او نوعية او تعظيم او تحقيرا وتقليل
او تكثير ووصفه لكشف او تخصيص او مدح
او ذم او توكيد وتوكيده لتقوية او دفع توهم
تجوزا او عدم الشمول وبيانه للايضاح او ابداله
لزيادة التقرير وعطفه للتفصيل باختصار او رد

الى صواب او صرف الحكم او شك او تشكيك

وقصله التخصيص للاصل ولا عدول او عكس

في الذهن او مرة او مسان وتاخيره لاقتضا

المقام له وقد يخال ما تقدم البليغ النكات في المسند

ذكره وتركه لما مر وكونه مفردا لكونه غير

سببي مع عدم افادة التقوي وفعلا للتقييد

باحد الازمنة وافادة التجدد واسما لعدمها

وتقييد الفعل بمعمول لتربية الفايدة وتركه

لمانع

معناه وتنكيره [illegible]

لمانع وبالشرط الافادة مجهول على معلوم له

بطريق باخر ووصفه واضافته لتمام الفايدة

وتقديمه لتخصيص وتفاول وتشويق

وتنبيه على خبريته ابتدا وتاخيره لاقتضا

تقدم غيره الباب الرابع متعلقات الفعل العرض

في ذكر المفعول افادة التلبس به فان حذف وترك

كاللازم لم يقدر والا فلايق والحذف لبيان

بعد ابهام او دفع توهم ما لا يراد او ذكره ثانيا

لكمال العناية به او تعميم باختصار او هجنة

وتقديمه لرد خطا وتخصيص وبعضها على

بعض للاصل ولا معدل او نحوه الباب الخامس

القصر حقيقي وغيره وكلاهما موصوف على

صفة وعكسه فالاول افراد لمعتقد الشركة

والثاني قلب لمعتقد العكس وتعيين ان استويا

عنده وطرقه العطف والنفي والاستثنا

والتقديم الباب السادس الانشا تمني بليت

وهل ولو وقد بلعل ولا يشترط امكانه واستفهام

بهل للتصديق وما ومن واي وكم وكيف واين واني

ومتى وايان وكلها للتصور والهمزة لهما

وترد لغيره كاستبطا ووعيد وتقرير وانكار

توبيخا او تكذيبا وتهكم وتحقير وتهويل

والمختار وفاقا لاهل المعاني وبعض الاصوليين

اشتراط الاستعلا فيهما ونداء وقد ترد كاغرا

واختصاص ويقع الخبر موقعه تفاؤلا

واظهار التحريض الباب السابع الوصل والفصل

الوصل عطف الجمل والفصل تركه فان كان

للجملة محل وقصد تشريك الثانية عطفت

اولا وقصد ربطها على معنى غير الواو عطفت

به والا فان لم يقصد اعطاؤها حكم الاولى

فصلت والا فان كان كمال الانقطاع

بلا ايهام بان لا تعلق او كمال الاتصال بان تكون

الثانية نفسها او شبه احدهما فكذا والا

فالوصل ومن محسناته تناسب الباب الثامن

الايجاز والاطناب والمساواة هي التعبير عن المعنى او

مساو والايجاز قصر لا حذف فيه اما مضاف او مو

صوف او صفة او شرط او جواب اما لاختصار

او دلالة على انه لا يحاط او ليذهب السامع كل مذهب

ممكن او جملة مسببة عن مذكور او لا او اكثر

ثم قد يقام وقد لا ويدل عليه بالعقل وعلى التعيين

با لمقصود الاظهر او العاده او الشروع في الفعل
او الاقتران والاطناب ان كان بعد ابهام فايضاح
او بمعطوفين بعد مثنى فتوشيع او بختم بما يفيد
نكتة تتم بدونها فايغال او بجملة بمعنى سابقة توكيدا
فتذييل او بدافع موهم خلاف المقصود فتكميل واحترا
س او بفضلة لنكتة دونه او بجملة فاكثر بين
كلام فاكثر فاعتراض ويكون بالتكرير ودكر
خاص بعد عام علم البيان علم يعرف به ايراد المعنى
بطرق

بطرق مختلفة في وضوح الدلالة دلالة اللفظ
على ما وضع له وضعية وجزئية ولازمه
عقليتان والاخيران قامت قرينة على عدم ارا
دته مجاز والا فكناية وقد بني على التشبيه فانحصر
فيها التشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر في
معنى وطرفاه حسيان او عقليان او مختلفان
ووجهه ما يشتركان فيه تحقيقا او تخييلا
التنسيم صح
واداته مرت في علم ثم هو اما مفرد بمفرد مفيدان

اولا او بمركب او عكسه فان تعدد طرفاه
فملفوف ومفروق او الاول فتسوية او الثاني
فجمع تمثيل ان انتزع وجهه من متعدد والا فغيره
ظاهر ان فهمه كل احد والا خفي قريب ان انتقل
الى المشبه به بلا تدقيق والا بعيد موكد ان حذفت
اداته والا مرسل مقبول ان وفي بافادته والا
مردود واعلاه ما حذف وجه واداته فقط

المجاز

المجاز قسمان مفرد وهو الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له في اصطلاح التخاطب مع قرينة عدم
ارادته ولابد من علاقة فان كانت غير المشابهة
فمرسل والا فاستعارة فان تحقق معناها حسا او عقلا
فتحقيقية او اجتمع طرفاها في ممكن فوفاقية
او في ممتنع فعنادية او ظهر جامعها فعامية
والا فخاصية او كان لفظها اسم جنس فاصلية والا ف

تبعية

تبعية او لم تقرن بصفة ولا تفريع فمطلقة

او قرنت بما يلائم المستعار له فمجرده او منه فمرشحه

او اضمر التشبيه فبالكناية ويدل عليها اثبات مختص للمشبه

به للمشبه وهو التخييلية ومركب وهو المستعمل فيما

شبه بمعناه الاصلي تشبيه تمثيل مبالغة الكناية

لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته وبه تفارق

المجاز وتطلب بها اما صفة فان كان الانتقال بواسطة

فبعيدة

فبعيدة والا فقريبة او نسبة او لا او لا بل الموصوف

وتتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة

وهي والمجاز والاستعارة ابلغ من الحقيقة والتصريح

والتشبيه علم البديع علم يعرف به وجوه تحسين

الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة

وانواعه تربو على المائتين ومن صفها كثير المطابقة

الجمع بين ضدين في الجملة فان ذكر معنيان فاكثر

ثم ذكر مقابلها مرتبا فمقابلة او متناسبان فمراعاة
النظير او ختم بمناسب المعنى فتشابه الاطراف
او قبل العجز ما يدل عليه فارصاد وتسهيم او ذكر
بلفظ غيره لاقترانه فمشاكلة المزاوجة ان يزاوج بين
معنيين في شرط وجزاء العكس تقديم جزء ثم تاخيره
الرجوع العود على سابق بالنقض له لنكتة التورية
اطلاق لفظ له معنيان وارادة البعيد فان اريد احدهما

ثم

ثم بضمير الاخر فاستخدام اللف والنشر ذكر متعدد ثم ما
لكل الجمع ان يجمع بين متعدد في حكم فان فرقت
بين جهتي الادخال فجمع وتفريق التقسيم ذكره
ثم اضافة ما لكل اليه معينا فان قسمت بعد الجمع
فجمع وتقسيم التجريد ان ينتزع من ذي صفة اخر مثله فيها
مبالغة في كمالها فيه المبالغة ان يدعى لوصف بلوغه
في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا عقلا

فان امكن عقلا وعادة فتبليغ اولا عادة
فاغراق او لا فغلو والمقبول منه ما قرب الى
الصحة او تضمن تخييلا حسنا او هزلا المذهب الكلامي
ايراد حجة للمطلوب على طريقتهم حسن التعليل ان يدعى لوصف
علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي التفريع ان
يثبت لمتعلق امر حكم بعد اثباته لاخر تاكيد المدح بما
يشبه الذم وعكسه يكون باستثنا واستدراك ونحوهما

قبله

قبله الاستتباع المدح بشي يستتبعه باخر الادماج
تضمين ما سيق بشي اخر التوجيه ايراد محتملا لوجهين
مختلفين الاطراد ان يوتى باسم الممدوح وابايه
على الترتيب بلا تكلف ومنها القول بالموجب تجاهل
العارف والهزل المراد به الجد ومنه معنوي واللفظي
الجناس تشابههما لفظا فان اتفقا حروفا وعددا
او هيئة وترتيبا وكانا من نوعين فمماثل او نوعين

فمستوفي كقوله او واحدهما مركب فتركيب فان اتفقا

خطا فمتشابه والا فمفروق او اختلفا شكلا فمحرف

او لفظا فمصحف او عددا فناقص فان كان عرفي الا

ول فمطرف او الوسط فمكتنف او الاخر فمذيل او حرفا

فان تقاربا فمضارع والا فلاحق او ترتيبا فمقلوب

فان كانا اول البيت واخره فمجنح او تشابها في بعض

الحروف فمطلق او الاصل فاشتقاق او توالى فمتجانسان

فازدواج

فازدواج رد العجز على الصدر الختم بمرادف البدء او مجانسه

السجع تواطؤ الفاصلتين على حرف فان اختلفا وزنا فمطرف

او استوى القرينتان وزنا وتقفية فترصيع والا فمتوازن

التشريع بناء البيت على قافيتين لزوم ما لا يلزم التزام

حرف قبل الروي والفاصلة القلب نحو كل في فلك

التضمين ذكر شي من كلام الغير فان كان بيتا فاستعانة

او مصراعا فما دونه فايداع ورفو القران والحديث

واقتباس او اشارة الى قصة او شعر فتلميح او نظم نثر

فعقد او عكسه فحل والاصل تبعيه اللفظ للمعنى لا عكسه

وينبغي التانق في الابتدا والتخلص والانتها

علم التشريح علم يبحث فيه عن اعضا الانسان وكيفية

تركيبها الجمجمه من سبعة اعظم اربعة جدرات

وقاعدة عظمان اللحيان الاعلى من اربعة عشر والاسفل

وفيها اثنان وثلثون سنا اليد كتف وعضد

وساعد

وساعد ورسغ فكف اربعة اعظم وخمسة اصابع

العنق سبعة اعظم الترقوة عظمان الصدر سبعة

اعظم الظهر سبعة عشر فقرة واربع وعشرون ضلعا

العجز من ثلاث فقر وعظمي العانة الرجل فخذ وساق وقدم

من كعب وعقب ورسغ ومشط وخمسة اصابع فرع

العضو والين من العظم واصلب من غيره العصب

ابيض لدن عسر الانفصال سهل الانعطاف الوتر

بعنت من اطراف اللحم شبه المفصل فصل بين العظام

العضل لحمية الجسد مركبة من لحم وعصب واوتار

وشرياطان العروق ضوارب وهي الشرايين وغيرها

اوردة الشحم لتندية العضو المجاور الغشاء جسم

عصباني رقيق عديم الحركة له حس قليل الجلد جسم

عصبي له حس كثير يستر البدن الشعر لزينة وتنعيم

واعانة فرع الدماغ ابيض رخو متخلخل من مخ وشريانات

واوردة

واوردة وعاء بين العين سبع طبقات ملتحمة وقرنية

وعنبية وعنكبوتية ومشيمية وشبكية وصلبية

وثلاث رطوبات بيضيه وجليديه وزجاجيه الاذن من لحم

وغضروف وعصب حساس اللسان من لحم رخو وردي

وغضروف وشريان وغشاء له حس القلب مخروط صنوبري

قاعدته في وسط الصدر راسه الى الجانب الايسر

احمر رماني من لحم وليف وغشاء صلب فرع حجاب

الصدر من لحم وعصب حساس المعده مستديرة من لحم

وعصب وعروق الامعا عصبانية مضاعفة ذات

حس من عصب وشحم و وريد وغشاله حس المرارة

جسم عصباني ملاصق للكبد الطحال متخلخل اكد

من لحم وشريان وغشاله حس فرع الكليات

كل واحده من لحم صلب قليل الحمره وشحم كثير

و وريد وشريان وغشاله حس المثانه جسم

عصباني

عصباني مضاعف وشريان موضعها بين العانة

والذكر الانثيان من لحم ابيض دسم و وريد وشريان

لانضاج المني الذكر باطني من لحم قليل وعصب وعروق

وشريانات حساس الرحم عصباني له عنق طويل

في اصله انثيان كذكر مغلوب علم الطب علم يعرف

به حفظ الصحة وبرء المرض الاركان نار وهوا وما

وتراب الغذا جسم من شانه ان يصير جزا شبيها بالمغتذي

الخلط جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذا اولا الاخلاط

دم فبلغم فصفرا فسودا الاسبا مادى فاعلى وصورى

وغاي الاسباب النمو فالاخلاط مع القوة فضعفها

الاعضا اجسام متولدة من كثيف الاخلاط ورئيسها

القلب فالدماغ فالكبد فالانثيان ومرؤوسها الريه

والشرايين والمعده والاعصاب والاورده والا

عضا المولدة للمني والذكر وغيرها لا الروح نفسه

عنها

عنها

مخالفين للاطبا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم

لم يتكلم عليها الصحة هيئة بدنية تصدر الافعال عنها

لذاتها سليمه المرض هيئة بدنية طبيعية تصدر الا

فعال عنها موؤفه صدورا اولا وفي الواسطه خلف

لفظي والافة تغير او بطلان او نقصان اجناس

المرض سوء المزاج وفساد التركيب وتفرق الاتصال

فالقصير الحضر حاد والطويل مزمن وشخصه اصل

العلاج الاسباب اما بدني مولد بواسطه فالسابق

او بدونها الواصل او خارجي فالبادي البحران تغير

عظيم الى صحة او عطب الامور الضروريه ستة

الهوا وافضلها الما المكشوف الا اذا فسد الماكول

ويختلف بالامراض واصلح المخبز المختمر النضيج التنوري

البر وفي الطاعون الشعير اللحم الحديث الطري

والبقول الخس والمشروب وافضله الخفيف السريع

البروده والسخونه الجاري وفي اودية عظيمة

مكشوفة الشمس ووقته بعد ذوب الاغذيه واقله

ساعة ونحو شي واكثره ثلث فان اكل حريفا او مالحا

اوحارا او يابسا وجب معه والحركة والسكون واليقظه
والنوم واجوده المعتدل الليلي للنبض حركة اوعية
الروح مؤلفة من انقباض وانبساط لتدبير ها تدبير
الفصول الربيع الفصد والاستهال عادة او حاجة
الصيف انقاص الغذا وترك الرياضه وهي حركة
ارادية تخرج الى النفس العظيم الخريف ترك المجفف
الشتا الرياضه والتبسط في الغذا الطفل يملح ويغسل
بفاتر ويقطر في عينيه زيت وينوم في معتدل هوا مايل
الى الظلمه ويتحفظ في تقميطه على شكله ويرضع
من غيره امه في النفاس وعلاجه بعلاج المرضع ولا
حاجه لصبي الى استفراغ فلا تخرج له دم وان احتاج
اليه الشيخ استعمال المسخن والادهان وشم المعتدل
والنوم في الاحايين وتفرقة الغذا وتقليله سو المزاج
المادي منه بالاستفراغ وغيره بالتبديل الفصد
تفريق اتصال ولا يفصد قبل اربعه عشر ومنفعته
ازالة الامتلا وحدوث مترتب وهو اولى المستفرغات
فانون يقدم الاهم عند الاجتماع والتضاد ولا يعالج

الا المطيع وكل داء له دواء الا السام والهرم وفي كل شي
دوا الا الحمق وكل مصح او ممرض فبقدر الله تعالى

التصوف تجريد القلب لله تعالى

واحتقار ما سواه فراقب الله تعالى في جميع حالاتك
بان تبدا بفعل الفرايض وترك المحرمات النوافل
وترك المكروهات وليكن اهتمامك بترك المنهي
اشد من فعل المامور وانت في المباح بالخيار
وان نويت به الطاعه او التوصل اليها او الكف عن الحرام
تحسن واعتقد انك مقصر فيما اتيت به وانك لم توف
من حق الله عليك ذرة واعتقد انك لست بخير
من احد فانك لا تدري ما الخاتمه وسلم لامر الله
وقضايه معتقدا انه لا يكون الا ما يريد ولو حصت
واياك ان تراقب احوال الناس وتراعيهم الا
بما ورد به الشرع واستحضر في نفسك ثلاثه
اصول الاول انه لا نفع ولا ضرر الا منه تعالى وانه
قدر لك رزقا ونفعا وشدة وضررا في الازل واصل
اليك لا محاله الثاني انك عبد مرزوق ولا تصرف

لك في نفسك وان مولاك ومالكك له التصرف فيك كيف
يشا وانه يقبح عليك ان تكره ما يفعله بك مولاك الذي
هو اشفق عليك وارحم بك من نفسك ووالديك وانه
احكم الحاكمين في فعله وانه لم يرد بذلك الا صلاحك
ونفعك **الثالث** ان الدنيا زايله فانية والاخرة
اتية باقية وانك في الدنيا مسافر ولا بد ان ينتهي سفرك
وتصل الى دارك فاحتمل مشقات السفر الذي ينقطع
عن قريب واجتهد في عمارة دارك واصلاحها وتزيينها
في هذا الامد القليل لتتمتع به دهرا مديدا بلا نصب
والمومن حقا من كملت فيه شعب الايمان وهي بضع
وستون او سبعون الايمان بالله وصفاته وحدوث
ما دونه والايمان بملايكته وكتبه ورسله والقدر
والايمان باليوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض
فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه والاخلاص م
وفيه الصلوة عليه واتباع سنته وفيه ترك الريا
والنفاق والتوبه والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر
والرضا بالقضا والحيا والتوكل والرحمه والتواضع وفيه

توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب
وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب وروي
والنطق بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه
والدعا والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو
والتطهر حسًا وحكمًا وفيه اجتناب النجاسات وستر
العوره والصلوة فرضا ونفلاً والزكوة كذلك وفك الرقاب
والجود وفيه الاطعام للطعام والضيافه والصيام
فرضا ونفلاً والاعتكاف والتماس ليلة القدر
والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة
والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال والقيام بحقوق
الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة
والرفق بالعبيد والقيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة
وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال
الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة
واداء الامانه ومنها الخمس والقرض مع وفايه واكرام الجار

وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في
حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد السلام وتشميت
العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة
الاذى عن الطريق خاتمة في العلم اس العمل
وهو ثمرته وقليله معه خير من كثير مع الجهل فمن ثم
كان افضل من صلوة النافلة وافضله اصول الدين
فالتفسير فالحديث فالفقه فالالات على حسبها
فالطب وتحرم علوم الفلسفة كالمنطق والصلوة افضل
من الطواف وهو افضل من غيره حتى العمرة والكلام
في الاكثار والنفل بالبيت والليل ثم اخره والقران افضل
من سائر الذكر وهما من الدعا حيث لم يشرع وحرف
تدبر من حرفي غيره بالمصحف والجهر حيث لا ريا والسكوت
من التكلم الا في حق ومخالطة الناس وتحمل اذاهم
من اعتزالهم وهو افضل حيث خاف الفتنه والكفاف
من الفقر والغنا وفضل قوم التوكل على الاكتساب
وعكس قوم وفضل اخرون باختلاف الاحوال
والمختار لا ينافي التوكل الاكتساب ولا الادخار

قوم

قوم سنه وكل اقامة الله على ما يريد
لانتظام الوجود وتفاوت المراتب لا راد لقضايه
ولا معقب لحكمه بالنقض تمت

النسخه بحمد الله وحسن توفيقه يوم
الاثنين شهر صفر سنه ١٢٠٨ ملك الفقير
الى الله تعالى محمد ابن محمد ابن عبدالله السقاف
علوي عفى عنه وعن والديه ومشايخه
ومحبيه امين امين امين
امين امين
امين
دم

ولد الولد الباكر
عبدالله بن محمد السقاف
١٣٢٠

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب المنهج القويم في مسائل التعليم نفع الله به امين
كتاب المختصر تصنيف الشيخ العالم
العلامه فريد دهره وعميد مصره
وحيد عصره شهاب الدين احمد بن حجر
الهيتمي نزيل بيت الله الحرام
تغمده الله تعالى برحمته واسكنه
بحبوح جنته امين امين
اللهم امين امين
ونفع بعلومه
جميع المسلمين
امين
امين
امين
تم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي فرض علينا تعلم شرايع الاسلام ومعرفة
صحيح المعاملة وفاسدها والتعريف الحلال والحرام
وجعل مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام
ومصير من خالفه وعصاه دار الانتقام واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنان بالنعم الجسام
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث
رحمة للانام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه البررة
الكرام وبعد فهذا مختصر لا بد لكل مسلم
من معرفته او معرفة مثله فينبغي الاهتمام به
واشاعته في البلد اني فاسال الله ان ينفع به وان
يجعل سعيي له خالصا لوجهه الكريم كتاب
الطهارة لا يصح رفع الحدث ولا ازالة النجس
الا بما يسمى ماء فان تغير طعمه او لونه او ريحه
تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء بما خالطه
يستغني الماء عنه لم تصح الطهارة به والتغير
التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه ماء ورد

لا رايحة

لا رايحة له قدر مخالفا باوسط الصفات ولا يضر تغير
يسير لا يمنع اسم الماء ولا يضر تغير بمكث وتراب وطحلب
وما في مقره وممره ولا بمجاور كعود ودهن ولا
بملح ماء ولا بورق تناثر من الشجر **فصل**
يكره شديد السخونة وشديد البرودة و
المشمس في جهة حارة في اناء منطبع في بدن
دون ثوب وتزول الكراهة بالتبريد **فصل**
لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل في رفع الحدث
ولا ازالة النجس ولا في غيرهما فلو ادخل المتوضي
يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو بالا
غتراف صار الماء مستعملا والمستعمل في طهر مسنون
كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به **فصل**
ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة
ويستثنى من ذلك مسائل منها ما لا يدركه الطرف
وميتة لا دم لها سائل الا ان غيرت او طرحت وفم
هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير
وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتمل

طهارته والقليل من دخان النجاسة واليسير من
الشعر النجس واليسير من غبار السرجين ولا ينجس
غبار السرجين اعضاءه الرطبة فصل واذا
كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه
الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه ولو تغيرا يسيرا
فان زال تغيره بنفسه او بماء طهور او بمسك
او عود او تراب فلا والجاري كالراكد والقلتان
خمس ماية رطل بالبغدادي تقريبا ولا يضر
نقصان رطلين وبعض نقصان اكثر وقدرهما
بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفي المدور كالبير ذراعان عمقا وذ
راع عرضا ويحرم الطهارة بالماء المسبل
للشرب فصل اذا اشتبه عليه طاهر بنجس
اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو اعمى
فاذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب او كان
فقيها موافقا اعتمده فصل ويحرم استعمال
اواني الذهب والفضة الا لضرورة واتخاذهما ولو انا

صغير

صغير كمكحلة وما ضبب بالذهب ولا يحرم
ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة ويحل
المموه بهما فصل يسن السواك في كل حال
ويتاكد للوضوء والصلاة ولكل احرام وقراءة
القرآن والحديث والذكر واصفرار الاسنان ود
خول البيت والقيام من النوم وارادة النوم ولكل
حال يتغير فيه الفم ويكره للصائم بعد الزوال
ويحصل بكل خشن الا اصبعه والاراك اولى ثم النخل
ويستحب ان يستاك بيابس ندي بالماء ويستاك
عرضا الا في اللسان ويبدا من جانبه ويكتحل وترا
ثلاثة ثلاثة ويقص الشارب ويقلم الظفر وينتف الابط
ويزيل شعر العانة ويسرح اللحية ويخضب الشيب
بحمرة او صفرة ويحرم بالسواد وتخضب المتزوجة
يديها ورجليها بالحناء ويكره القزع ونتف الشيب
ونتف اللحية والمشي في نعل واحد والانتعال قايما
فصل فروض الوضوء ستة الاولى النية رفع
الحدث او الطهارة للصلاة او نحو ذلك عند غسل

الوجه وينوي سلس البول ونحوه استباحة فرض
الصلوة وان توضا لسنة نوى استباحة الصلوة
الثاني غسل الوجه وحده ما بين منابت شعر راسه
ومنقبل ذقنه وما بين اذنيه فمنه الغمم والهدب
والحاجب والعذار والعنفقه بشرا وشعرا وان
كثف وشعر اللحية وشعر العارض ان خف غسل
ظاهره وباطنه وان كثف غسل ظاهره ويستحب
تخليل اللحيه الكثيفه باصابعه من اسفل الثالث
غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما الرابع
مسح شي من بشرة الراس او شعره في حده
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما
السادس الترتيب فلو غطس صح وضوءه
وان لم يمكث وتجب الموالاة في وضو دايم
الحدث ويجب استصحاب النيه حكما ولا
يتركها قبل تمام الوضوء فصل وسننه السواك
ثم التسميه مقرونه بالنيه مع اول غسل الكفين
والتلفظ بالنيه واستصحابها بقلبه فان ترك

التسميه

التسميه في اوله ولو عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول
بسم الله في اوله واخره كما في الاكل والشرب
ثم غسل الكفين فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما
في الما القليل ومايع قبل غسلهما ثلاثا ثم المضمضه
ثم الاستنشاق والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات
يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها و
المبالغة فيهما لغير الصايم وتثليث كل من الغسل
والمسح والتخليل ويأخذ الشاك باليقين ومسح جميع
الراس فان لم يرد نزع ثلاثا ثم الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بما جديد وصماخيه وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين بخنصر اليد
اليسرى من اسفل خنصر اليمنى الى خنصر اليسرى
والتتابع والتيامن واطالة غرته وتحجيله وترك
الاستعانة بالصب الا لعذر وترك النفض
والتنشيف بثوب الا لعذر برد او خوف نجاسه
ويسن تحريك الخاتم والبداة باعلى الوجه واليد
والرجل بالاصابع فان صب عليه غيره بدا

بالمرفق والكعب وذلك العضو ومسح الماقين وا
ستقبال القبلة ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا
وان لا ينقص ماؤه عن مد وان لا يتكلم في وضوئه
الا لمصلحة ولا يلطم وجهه بالماء ولا يمسح الرقبة و
يقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولا باس
بالدعاء عند الاعضاء **فصل** يكره الاسراف في
الصب ويكره ترك تخليل اللحية الكثة وتخليل اللحية
الكثة للمحرم والزيادة على الثلاث والاستعانة بمن
يغسل اعضاءه الا لعذر **فصل** شروط الوضوء
والغسل الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس
وعن ما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بفرضيته
وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة والماء الطهور
وازالة النجاسة ودخول الوقت لدائم الحدث

فصل

فصل ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل
الرجلين في الوضوء وشرط جواز المسح ان يلبسه بعد
طهر كامل وان يكون الخف طاهرا قويا يمكن متابعة
المشي عليه للمسافر في الحاجة ساترا لمحل غسل الفرض
لا من اعلاه مانعا نفوذ الماء من غير الخرز وان ينزعه
المقيم يوما وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة
ايام بلياليها وابتداء المدة من نهاية الحدث بعد اللبس
فان مسح حضرا ثم سافر او عكس اتم مسح مقيم
ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه خطوطا مرة
والواجب مسح ادنى شيء من اعلاه **فصل**
نواقض الوضوء اربعة الاول الخارج من احد السبيلين
الا المني الثاني زوال العقل بجنون او صرع او سكر
او اغماء او نوم الا النوم قاعدا ممكنا مقعدته
الثالث التقاء بشرتي الرجل والمراة وينتقض اللا
مس والملموس ولا ينقض صغير او صغيرة لا تشتهى
ولا ينقض شعر وظفر وسن ولا محرم بنسب او
رضاع او مصاهرة الرابع مس قبل الادمي او حلقة

دبره بباطن الكف ولا ينتقض الممسوك وينقض
فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر المقطوع
ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس برؤوس الاصابع
وما بينهما **فصل** يحرم بالحدث الصلوة ونحوها
والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وجلده وخريطته
وعلاقته وصندوقه وما فيه ما كتب لدراسة
قران ولو بخرقة ويحل حمله في امتعة وتفسير ود
نانير ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة
ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث
وشك في الطهارة بني علي يقينه **فصل** يستحب
الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف ومن النعاس
والنوم قاعدا ممكنا مقعدته والغي والقهقهة
في الصلوة واكل ما مسته النار ولحم الجزور
والشك في الحدث والغيبة والنميمة والكذب
والشتم وما بر الكلام القبيح والغضب والارادة
النوم وقراءة القران والحديث والذكر وسماعهما
والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم

وزيارة

وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه والجماع
فصل يستحب لقاضي الحاجة بولا او غايطا ان
يلبس نعليه ويستر راسه ويأخذ احجار الاستنجا
ويقدم يساره عند الدخول ويمناه في الخروج
وكذلك يفعل في الصحرا ولا يحمل ذكر الله تعالى
ويعتمد علي يساره ويبعد ويستتر ولا يبول في
ما راكد وقليل جار وجحر ومهب ريح ولا في
طريق وتحت شجرة مثمرة بوقت ثمرها ولا يتكلم
الا لضرورة ولا يستنجي بالماء في موضعه وان يستبري
من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك
ان لم يكن بينها وبينه ساترا او بعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع او كان الساتر اقل من ثلثي
ذراع الا في المواضع المعدة له لذلك ومن ادابه ان لا
يستقبل الشمس والقمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنوا

من الارض ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر
الى السما ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ويعبث بيده
وان يسبل ثوبه قبل انتصابه ويحرم البول في
المسجد ولو في انا ويحرم على القبر ويكره عند القبر
وتعابها الا لعذر وفي متحدث الناس فاذا عطس حمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه فصل ويجب الاستنجا
من كل رطب خارج من احد السبيلين بالما او
بالحجر او جامد طاهر قالع غير محترم ويسن الجمع
بينهما ولو بجامد متنجس ودون ثلاث مسحات
فان اقتصر على احدهما فالما افضل وشرط الحجر ان
لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرا عليه نجس اخر
ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ما وان
يكون بثلاث مسحات فان لم ينق وجب الانقا
ويسن الايتار واستيعاب المحل بالحجر والاستنجا باليسار
والاعتماد على الوسطى في الدبر ان استنجى بالما ويسن
تقديم الما للقبل وتقديمه على الوضوء ودلك يده
بالارض بعده ثم يغسلها ونضح فرجه وازاره وان

يقول

وان يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش فصل موجبات الغسل خمسة
الموت والحيض والنفاس والولادة ولو علقة و
مضغة وبلا رطوبة والجنابة بخروج المني ويعرف
بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا او
بياض بيض جافا وبايلاج الحشفة او قدرها
في فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة وبرؤية المني
في ثوبه او فراشه الذي لا ينام فيه غيره ويحرم
بالجنابة ما يحرم بالحدث ومكث في المسجد وتردد فيه
لغير عذر وقراءة القران بقصد القران فصل
واقل الغسل نية رفع الجنابة او فرض الغسل او رفع
الحدث الاكبر واستيعاب جميع شعره وبشره
ويجب قرن النية باول مغسول وسننه الا
ستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين
وازالة القذر ثم الوضوء ثم تعهد مواضع الا
نعطاف وتخليل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة
ثم الافاضة على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر

والتكرار ثلثا والدلك في كل مرة واستصحاب النية وان
لا ينقص ماؤه عن صاع وان تتبع المراة غير معتدة الوفاة
اثر الدم بمسك ثم بطيب ثم بطين فان لم تجد فالما
كاف وان لا يغتسل من خروج المني قبل البول ويسن الذكر
بعد الفراغ وترك الاستعانة **فصل** ويكره الاسراف
في الصب والغسل والوضو من الما الراكد وتكره الزيادة
على ثلاث ويكره ترك المضمضة والاستنشاق ويكره
للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل
الفرج والوضو وكذلك منقطعة الحيض والنفاس

باب النجاسة

هي الخمر والنبيذ والكلب
والخنزير وما تولد من احدهما والميتة الا الادمي
والسمك والجراد والدم والقيح والقي والروث والبول
والمذي والودي والما المتغير السايل من فم النايم
ومني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ولبن
ما لا يوكل الا الادمي واما مني الحيوان غير الكلب
والخنزير وما تولد من احدهما والعلقة والمضغة
ورطوبة الفرج فطاهرات والجزء المنفصل من الحي
كميتته

كميتته الا شعر الماكول وريشه وصوفه ووبره
فطاهرات ولا يطهر شي من النجاسات الا ثلاث الخمر
مع انائها اذا صارت خلا بنفسها والجلد المتنجس
بالموت يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه وما صار حيوانا
فصل اذا تنجس شي بملاقاة كلب او فرعه
مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج والافضل في الاولى
ثم في غير الاخيرة وما تنجس ببول صبي لم يطعم
الا اللبن بنضحه وما تنجس بغير ذلك وجب ازالة عينه
وطعمه ولونه وريحه ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله
ويضر بقاهما او طعم وان لم يكن للنجاسة عين
كفى جري الما ويشترط ورود الما القليل والغسالة
طاهرة ان لم تتغير وقد طهر المحل

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لفقد الما والبرد والمرض
فان تيقن فقد الما تيمم بلا طلب وان توهم الما او
ظنه او شك فيه فتش في منزله وعند رفقته وتردد
قدر حد الغوث وقدره بعضهم بغلوة سهم ولم
يجد ما تيمم وان تيقن الما وجب طلبه في حد القرب

وهو سنة الا فخطوه فان كان فوق حد القرب تيمم
والافضل تاخير الصلوة ان تيقن وصول الما ولا يجب طلبه
في حد الغوث وحد القرب الا اذا امن نفسا ومالا وانقطاعا
عن الرفقة وخروج الوقت فان وجد ماء لا يكفيه وجب عليه
استعماله ثم يتيمم ويجب شراوه بثمن مثله ان لم
يحتج اليه لدين مستغرق ومونة سفره او نفقة حيوان
محترم ويجب طلب هبة الما واستعارة دلو دون اتهاب
ثمنه ولو كان معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم ولو
في المستقبل وجب التيمم ولا يتيمم للمرض الا اذا خاف
من استعمال الما على نفسه او حدوث شين فبيح في عضو
ظاهر ولا يتيمم للبرد الا اذا لم ينفع تدفية اعضايه
ولم يجد ما يسخن به الما او خاف على منفعة عضو له او
حدوث الشين المذكور فان خاف من استعمال الما في بعض
بدنه غسل الصحيح ويتيمم عن الجريح في الوجه واليدين
فان كان جنبا قدم ما شاء وان كان محدثا تيمم عن
الجراحة وقت غسل العضو العليل ان كان عليه جبيرة
نزعها فان خاف غسل الصحيح ومسح عليها وتيمم عما

تحتها

والمراد بالمحترم ما حرم قتله ككلب لا نفع فيه ولا ضرر بخلاف العقور والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة والمرتد الذي لم يتوبا انتهى من شرح مختصر الايضاح لعبد الرؤف

تحتها في الوجه واليدين ويجب عليه القضا اذا وضع الجبيرة
على غير طهر او كانت في الوجه واليدين ويقضي اذا تيمم
للبرد واذا تيمم لفقد الما في الحضر والمسافر العاصي بسفره
فصل شروط التيمم عشرة ان يكون بتراب والثاني
ان يكون طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا والرابع ان لا يخا
لطه دقيق ونحوه فلو سفته الريح فردده لم يكفيه و
السادس ان يمسح وجهه ويديه بضربتين والسابع ان يزيل
النجاسة اولا والثامن ان يجتهد في القبلة والتاسع
ان يقع التيمم بعد دخول الوقت والعاشر ان يتيمم لكل
فرض فصل فروض التيمم خمسة الاول النقل الثاني
نية الاستباحة ويجب قرنها بالضرب واستدامتها الى
مسح وجهه فان نوى استباحة الفرض صلى به الفرض والنفل
واستباحة النفل او الصلوة او صلوة الجنازة لم يصلي به الفرض
الثالث مسح وجهه الرابع مسح يديه بمرفقيهما الخامس
الترتيب بين المسحين وسننه التسمية وتقديم اليمنى
ومسح اعلى وجهه وتخفيف الغبار والموالاة وتفريق الاصابع
ونزع الخاتم في الاولى ويجب نزع الخاتم في الثانية ومن سننه امرار اليد

والخامس ان يقصده

وكذا الحضر الا ان كان بمحل يغلب فيها وجود الما فيجب عليه القضا اهـ

على العضو ومسح العضد وعدم التكرار ولا استقبال
والشهادتان ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى واعاد **فصل**
في الحيض واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
بلياليها وغالبه ست او سبع ووقته تسع سنين واقل
طهر بين الحيضتين خمسة عشر ويحرم به ما يحرم بالجنابة
ومرور المسجد ان خافت تلويثه والصوم والطلاق فيه
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويجب عليها قضا الصوم
فصل والمستحاضة تغسل فرجها ثم تحشوه الا اذا
احرقها الدم او كانت صائمة فان لم يكفيها فتعصب
بخرقة ثم تتوضا وتبادر بالصلوة فان اخرت لغير مصلحة
الصلوة استانفت ويجب الطهارة وتجديد العصب وسلس
البول وسلس المذي مثلها واقل النفاس لحظة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون ويحرم به ما يحرم بالحيض
باب الصلوة تجب على كل مسلم بالغ طاهر فلا قضا على
كافر الا المرتد ولا صبي ولا حايض ونفسا ولا مجنون الا المرتد
ولا مغمى عليه الا السكران المتعدي بسكره ويجب على الولي
والسيد امر الصبي المميز بها لسبع وضربه عليها لعشر

واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت
الحايض او النفسا قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة الاحرام وجب القضا بشرط
بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة وجب
ما قبلها ان جمعت معها بشرط السلامة من الموانع بقدر الفرضين
والطهارة ولو جن او حاضت او اغمي عليه اول الوقت وجب القضا ان
مضى قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه فصل اول وقت
الظهر زوال الشمس واخره مصير ظل كل شي مثله غير ظل الاستوى
ولها وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى اخره واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر وزاد قليلا ولها اربعة اوقات وقت فضيلة
اوله ثم اختيار الى مصير الظل مثلين ثم جواز الى الاصفرار
ثم كراهة الى اخره واول وقت المغرب بالغروب ويبقى حتى
يغيب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشا ولها ثلاثة
اوقات وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى ثلث الليل ثم جواز الى
الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو اول
وقت الصبح ولها اربعة اوقات ثم وقت فضيلة اوله ووقت
اختيار الى الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم كراهة الى طلوع الشمس
ويكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة والنوم قبلها و

الحديث بعدها الا في خير او حاجة وافضل الاعمال الصلاة في اول الوقت
ويحصل بان يشتغل باسباب الصلاة حين يدخل الوقت ويسن
التاخير عن اول الوقت للابراد بالظهر في الحر في البلدة الحارة لمن
يصلي جماعة في موضع بعيد الى حصول الظل ولمن تيقن السترة
اخر الوقت ولمن تيقن الجماعة وكذا لو ظنها لو لم يفحش التاخير
وللغيم حتى يتيقن الوقت او يخاف الفوات ومن صلى ركعة في
الوقت فهي اداء والا فقضاء ويحرم تاخيرها الى ان يقع بعضها
خارجه فصل ومن جهل الوقت اخذ بخبر ثقة يخبر عن علم
او اذان مؤذن او صياح ديك مجرب فان لم يجد اجتهد
بقراءة او صنعة او نحو ذلك ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد
فان تيقن صلاته قبل الوقت قضاها ويستحب المبادرة بقضاء
الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف
فوت الجماعة فيها ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر
فصل تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى تر
تفع قدر رمح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول وعند
الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد
صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم ما له سبب غير متاخر كفائتة
وكسوف

وكسوف وعيد واستسقاء وسنة وضوء وتحية لم يقصدها
وسجدة تلاوة لم يقصدها وسجدة شكر ويحرم ما له سبب
متاخر كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام والصلاة اذا طلع
الخطيب الا التحية ركعتين للداخل فيسن ان لم يخش فوت التكبيرة
للاحرام فصل في الاذان يستحب الاذان والاقامة لمكتوبة لمن
يصليها بفائتة للرجل ولو منفردا ولو سمع الاذان ولجماعة ثانية
وفائتة فان اجتمع فوائت او جمع تقديما او تاخيرا اذن للاولى
وحدها وتستحب الاقامة وحدها للمراة وان يقال في الصلاة
المسنونة جماعة غير الجنازة لا منذورة حاضرة الصلاة
جامعة وشرط الاذان الوقت الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل
الاول ويوم الجمعة والترتيب والموالاة وكونه من واحد وبا
لعربية ان كان ثم من يحسنها واسماع اهل الجماعة واسماع
نفسه ان كان منفردا وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة
ويكره التمطيط والكلام فيه ويندب اجابته وكون المؤذن صيتا
ومتطهرا وقائما الا المسافر الراكب ويكره جنبا ومحدثا الا اذا
احدث في اثناء الاذان فيتمه والتوجه لغير القبلة ويسن
ترتيله والترجيع فيه بقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا

وجعل اصبعيه في صماخي اذنيه في الاذان دون الاقامة وبجلوه يقف على الصباح اذا وقضوا لالتفاة

براسه وحلو بيمينه في حي على الصلاة ويساره في حي على الفلاح ووضع

اصبعيه في صماخي اذنيه في الاذان دون الاقامة ويجوث المؤذن

ثقة متطوعا صيتا حسن الصوت على مرتفع ويقرب المسجد

وجمع كل تكبيرتين بنفس ويفتح الرا الاولى في قوله الله

اكبر الله اكبر ويسكن الثانية وقوله الا صلوا في رحالكم

في الليلة الممطرة او ذات الريح او ذات الظلمة بعد الاذان

او الحيعلتين والاذان للصبح مرتين يكون بعضهما ونديه رد العلام

وندب الشي وان يقول السامع مثل ما يقول المؤذن

والمقيم الا في الحيعلتين

الا في حيعلته فيقول لا حول و لا قوه الا بالله و يكون ذلك اربعًا
في الاذان بعدد الحيعله و الا في التثويب فيقول صدقت و بررت
و في كلمتي الاقامه اقامها الله و ادامها و يقطع القراه للاجابه و
يجيب بعد الجماع و الخلا او الصلوة ما لم يطل الفصل و يسن الصلاة
و السلام على النبي صلى الله عليه و سلم بعده ثم يقول اللهم رب
هذه الدعوه التامه و الصلوة القايمه ات محمدا الوسيله و ا
لفضيله و ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته و الدعا عقبه
و بينه و بين الاقامه و الاذان افضل من الامامه و الجمع بينهما
افضل و شرط المقيم الاسلام و التمييز و يستحب ان تكون
الاقامه في غير موضع الاذان و بصوت اخفض من الاذان و الا
في الحيعله و موذنان و يقيم الموذن الراتب ثم الاول ثم يقرع
ان اذنوا معًا و الاقامه بنظر الامام باب صفة الصلوه
فروضها ثلاثه عشر الاول النيه بالقلب فيكفي في النفل المطلق و تحية
المسجد و سنة الوضو فعل الصلاه و في الموقتة و التي لها سبب
نية الفعل و التعيين كسنه ظهر او عيد الفطر و الاضحي

وفي الفرضية نية الفعل والتعيين صبحًا او غيرها ونية
ومثله الصبي
الفرض للبالغ ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله
تعالى والادا والقضا ويجب قرن النية بالتكبير الثاني ان يقول
الله اكبر ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى او سكوت ويترجم
العاجز ويجب تعلمه ولو بالسفر ويؤخر للتعلم ويشترط اسماع
نفسه التكبير وكذا القراه وساير الاركان القوليه الثالث
القيام في الفرض للقادر ويشترط نصب فقار ظهره فان لم يقدر
وقف منحنيا فان لم يقدر قعد كيف شا ويركع محاذيا
جبهته ما قدام ركبتيه والافضل ان يحاذي موضع سجوده
فان لم يقدر على القعود اضطجع على جنبه الايمن افضل
فان لم يقدر استلقى ويرفع راسه بشي ويومي براسه
للركوع والسجود اكثر قدر امكانه فان لم يقدر اومي بطرفه
فان لم يقدر اجرى الاركان على قلبه ولا ينتقل القادر قاعدا
ومضطجعا الا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود واجر القاعد
القادر نصف اجر القائم والمضطجع نصف اجر القاعد الرابع

الفاتحة

الفاتحة الا المحذور بسبق وغيره والبسملة والتشديدات
منها فلا يصح ابدال الظا عن الضاد ويشترط عدم اللحن
المخل بالمعنى والموالاة فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل
ان تعمده او كان يسيرا وقطع لا قصد به قطع القراه وبالذكر
الا اذا كان ناسيا او الا اذا سن في الصلوة كالتامين وا
لتعوذ وسوال الرحمة وسجود التلاوة لقراة امامه و
الرد عليه الخامس الركوع واقله ان ينحني حتى ينال
راحتاه ركبتيه ويشترط ان يطمئن بحيث تستقر اعضاوه
وان لا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
لم يكفه السادس الاعتدال وهو ان يعود الى ما كان
عليه ما قبله وشرطه الطمانينة فيه وان لا يقصد به غيره
فلو رفع فزعا من شي لم يكفه السابع السجود مرتين واقله
ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه وشرطه الطمانينة ووضع
جزء من ركبتيه وجزء من بطون اصابع كفيه ورجليه وتثاقل
راسه وعدم الهوي لغيره فلو سقط على وجهه وجب العود

الى الاعتدال وارتفاع اسافله على اعاليه وعدم السجود
على شي متحرك بحركته فلو عصب جبهته لجراحة وخاف من
نزع العصابه سجد عليها ولا قضا عليه الثامن الجلوس
بين السجدتين وشرطه الطمانينة وان لا يطوله ولا الاعتدال
وان لا يقصد به غيره فلو رفع راسه فزعا من شي لم يكف
التاسع التشهد الاخير واقله التحيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويشترط موالاته وان يكون بالعربيه العاشر
القعود في التشهد الاخير الحادي عشر الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا واقلها اللهم صلى
على محمد او على النبي او على رسوله ولا يجزي صلى الله على احمد
او عليه الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم وهو قاعد
الثالث عشر الترتيب فان تعمد تركه كان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته وان سهى فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل

ان ياتي

ان ياتي بمثله اتى به والا تمت به ركعته وتدارك
فلو تيقن
الباقي في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيره
سجدها واعاد التشهد او تيقن من غيرها او شك فيها
اتى بركعه وان قام الى الركعه الثانيه وقد ترك
سجدة من الاولى فان كان قد جلس فيها ولو للاستراحه
هوى للسجود والا جلس مطمينا ثم سجد وان تذكر
ترك سجدة او ركن بعد السلام بنى على صلاته ان قرب الفصل
ولم يمس نجاسة ولا انحرف عن الكعبه ولا
الكلام وان طال الفصل استانف

فصل في سنن الصلاه

يسن التلفظ بالنيه قبل التكبير
واستصحابها ورفع اليدين مع ابتدا تكبيرة الاحرام
ويكون كفه مكشوفة الى الكعبه ومفرجة الا
صابع محاذيا بابهاميه شحمة اذنيه وينتهي رفع
اليدين مع اخر التكبير ويرفع يديه عند الركوع

والاعتدال والقيام من التشهد الاول فاذا فرغ من
التحرم حط يديه تحت صدره وقبض بكفه اليمنى
كوع اليسرى واول الساعد ونظر موضع السجود الا
عند الكعبه فينظرها والا عند قوله الا الله فينظر
مسبحته ويقرا دعا الافتتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام ومنه
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ويفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الامام ولا يفوت
بتامينه معه ويسن والتعوذ سرا قبل القراه في كل ركعه والتامين
بعد فراغ الفاتحه والجهر به في الجهريه والسكوت بين اخر الفاتحه
وامين وبين امين والسوره وبطولها الامام في الجهريه
بقدر الفاتحه وبعد فراغ السوره وقراة شي من القران بعد
الفاتحه في الصبح وفي الاولتين من ساير الصلواة الا
الماموم اذ اسمع الامام وسوره كامله افضل من البعض وتطويل
قراة الركعه الاولى والجهر بالقراه لغير المراه والخنثى

اماما

٦٨

اماما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر في ركعتي الصبح
واولتي العشايين وفي الجمعه حتى في ركعه المسبوق بعد
سلام امامه وفي العيدين والاستسقا والخسوف والتراويح
والوتر بعدها والاسرار في غير ذلك والتوسط في نوافل الليل
المطلقه بين الجهر والاسرار وقراة قصار المفصل في المغرب
وطواله للمنفرد وامام محصورين رضوا في الصبح وفي الظهر
بقريب منه وفي العصر والعشا اوساطه كالشمس ونحوها
وفي اولتي صبح الجمعه الم تنزيل وفي الثانيه هل اتى وسوال
الرحمه عند اية رحمة والاستعاذه عند قراة اية عذاب
والتسبيح عند قراة اية تسبيح وعند اخر والتين والقيمه
بلى وانا على ذلك من الشاهدين واخر المرسلات امنا بالله
يفعل ذلك الامام والماموم لقراه امامه ويجهران به في
الجهريه والتكبير للانتقال ومده الى الركن الذي بعده
الا في الاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده فصل ويسن
في الركوع مد الظهر والعنق ونصب ساقيه وفخذيه واخذ

ركبتيه بيديه وتفريق الأصابع وتوجيهها إلى القبلة و
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا أفضل ويزيد المنفرد
وإمام محصورين رضوا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين **فصل** ويسن إذا رفع رأسه
للاعتدال أن يقول سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما قال
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا
بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وا
فضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت و
تولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت

أستغفرك

أستغفرك وأتوب إليك ويأتي الإمام بلفظ الجمع وتسن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم آخره ورفع اليدين
والجهر به للإمام وتأمين المأموم للدعاء ومشاركته
في الثناء وقنوته إن لم يسمع قنوت إمامه والقنوت في
سائر المكتوبات للنازلة **فصل** ويسن في السجود
وضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه معا مكشوفتين
ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
ويجافي في الركوع أيضا وتضم المرأة والخنثى
بعضها إلى بعض ويقول سبحان ربي الأعلى وبحمده
ثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا
سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين
واجتهاد المنفرد بالدعاء في سجوده والمفرقة بين القدمين
والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين
وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها

ونصب القدمين وكشفهما وابرازهما من ثوبه الى
القبلة واعتماد على بطونهما فصل ويسن في الجلوس
بين السجدتين الافتراش ووضع يديه قريبا من
ركبتيه ونشر اصابعهما للقبله وضمها قايلا رب
اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني و
عافني واعف عني ويسن جلسة خفيفه للاستراحة
وفعلها
ويسن كونها قدر الجلوس بين السجدتين بعد كل سجده
يقوم عنها الا بعد سجدة التلاوه والاعتماد بيديه
على الارض عند القيام فصل ويسن في التشهد
الاخير التورك وهو ان يخرج رجليه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض الا من كان عليه سجود السهو
او مسبوق فيفترش ويضع يده اليسرى على فخذه الا
يسر في الجلوس للتشهد وغيره مبسوطه مضمومة
محاذيا برووسها طرف الركبه ووضع اليمنى على طرف
الركبه اليمنى ويقبض في التشهد بن اصابعها الا المسبحة

فيرسلها

فيرسلها ويضع الابهام تحتها كعاقد ثلثة وخمسين ورفعها
عند قوله الا الله بلا تحريك واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكمل الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى
ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين
بما شا
انك حميد مجيد والدعا بعده وافضله اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
ومنه اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم ومنه اللهم
اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما

انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ويكره
الجهر بالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
والتسبيح فصل واكمل السلام السلام عليكم ورحمة
الله وبين تسليمة ثانية والابتدا به مستقبل القبلة والالتفات
في التسليم بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر
في الثانية ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلوة والسلام
على من عن يمينه من ملايكة ومسلمي انس وجن وينوي
الماموم بتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه
وان كان عن يساره فبالاولى وان كان قبالته تخير والاولى احب
احب وينوي الامام الرد على الماموم فصل ويندب الذكر
والدعا عقب الصلوة ويسر به المنفرد والماموم الا الامام
المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتعلموا ويقبل على
الماموميين يجعل يساره الى المحراب ويندب في كل دعا رفع
اليدين ثم يمسح الوجه بها والدعوات الماثورة والحمد لله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره وان ينصرف

الامام عقب

٧١

الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ويمكث الماموم
حتى يقوم الامام وينصرف في جهة حاجته والا فيمينه و
يفصل بين السنة والفرض بكلام او انتقال وهو افضل و
التنفل في بيته افضل منه بالمسجد ومن سنن الصلوة الخشوع وترتيل القراة
وتدبرها وتدبر الذكر والدعا والدخول فيها بنشاط
وفراغ قلب فصل وشروط الصلوة خمسة عشر الاسلام والتمييز
ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وان لا يعتقد فرضا
من فروضها سنة والطهارة عن الحدثين فان سبقه
بطلت والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان
ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه وجهله وجب غسله جميعه
ولا يجتهد ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله ان
غسله مجاوره والا فيبقى المنتصف ولا تصح صلاة قابض
طرف حبل على نجاسة وان لم تتحرك بحركته ولا انحراف
النجاسة من غير اصابه في ركوع او غيره ويجب ازالة الوشم
ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم ويعفى عن محل

[illegible] في بعض بدنه في نجاسة

استجماره وعن طين الشارع المتيقن نجاسته وعما يتعذر الاحتراز منه
عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
واما دم البثرات والدماميل والقروح والقيح والصديد
منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق وموضع
الفصد والحجامة وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس
البول ودم الاستحاضة وما القروح والنفطات المتغير
ريحه فيعفى عن قليله ذلك كله وكثيره الا اذا فرش الثوب
الذي فيه ذلك او حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله دون
كثيره ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير الا
اذا عصر البثرة والدماميل او قتل البرغوث عفي عن قليله
فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه ولو صلى بنجس
ناسيا او جاهلا اعادها الشرط الثامن ستر العورة وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وعورة الحرة (والامة صح) في صلاتها وعند لا
جانب جميع بدنها الا الوجه والكفين وعند محارمها ما بين السرة
والركبة وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولو طينا وماكدرا لا

جمه

ولوبله

جمه ضيقه وظلمة ولا يجب الستر من اعلى سفل ويجوز ستر
العورة بيده فان وجد ما يكفيه سواتيه تعين لها وجوبا
او احدهما فيقدم وجوبا قبله ويزر قميصه (او يشد وسطه صح) ان كانت
عورته تظهر منه في ركوع او غيره الشرط التاسع
استقبال القبلة الا في شدة الخوف والا في نفل السفر
المباح فان كان في مرقد (هودج صح) او في سفينة اتم ركوعه
وسجوده واستقبل لها وان لم يكن في مرقد ولا سفينة
فان كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل
عليه وطريقه قبلته في باقي صلاته ويومي بركوعه
وسجوده اكثر وان كان ماشيا استقبل القبلة في الاحرام
والركوع والسجود وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين
ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنايها شاخصا ثابتا
قدر ثلثي ذراع صحت صلاته ومن امكنه مشاهدتها لم يقلد
فان عجز اخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد اجتهد فان
عجز لعماه او عما بصيرته قلد ثقة عارفا فان تحير صلى كيف كان

ويقضي وجوبا ويجتهد لكل فرض فان تيقن الخطا فيها وبعدها
استانفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا اقضا
للاول من الاجتهاد في الشرط العاشر ترك الكلام فتبطل الصلوة
بنطق حرفين او حرف مفهم او ممدود ولو بتنحنح او اكراه
وضحك وبكا وانين ونفخ من الفم او الانف ويعذر في يسير
الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل التحريم وهو
قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما او
حصل بغلبة ضحك او غيره ولا يعذر في الكثير بهذه الاعذار
ويعذر في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق بنظم
القران بقصد التفهيم او اطلق بطلت صلاته ولا تبطل بالذكر والدعا بلا
خطاب ولا باللفظ بقربة الى الله تعالى كالعتق والنذر ولا بالسكوت الطويل
بلا عذر ويسن لمن نابه شي في الصلاة ان يسبح الله ان كان
رجلا وتصفق المراة ببطن كف على ظهر اخرى الشرط الحادي
عشر ترك الافعال الكثيرة فلو زاد ركوعا او غيره من الاركان
الفعلية بطلت ان تعمد او فعل ثلاثة افعال متوالية كثلاث

خطوات

خطوات او حطات في غير الجرب او وثب وثبة فاحشة
او ضرب ضربة مفرطة بطلت صلاته سوا كان عامدا
او ناسيا ولا يضر حركات خفيفات وان كثر كتحريك
الاصابع وحدها الشرط الثاني عشر ترك الاكل
والشرب فان اكل ناسيا او جاهلا تحريمه لم تبطل ان كان قليلا الشرط
الثالث عشر ان لا يمضي ركن قولي او فعلي مع الشك
في صحة نية التحرم او يطول زمن الشك الشرط الرابع عشر
ان لا ينوي قطع الصلوة او يتردد في قطعها الشرط
الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشي وفصل في مكر
وهات الصلوة يكره الالتفات بوجهه لا لحاجة
ورفع البصر الى السما وكف شعره او ثوبه ووضع
يده على فمه بلا حاجة ومسح غبار وجهه وتسوية الحصا
في مكان سجوده والقيام على رجل وتقديمها ولصقها
بالاخرى والصلوة حاقنا او حاقبا او حازقا ويندب
تفريغ نفسه ان وسع الوقت ومع توقان الطعام

ان وسع الوقت ايضا وان يصف في غير المسجد عن
يمينه او قبالته [redacted] في المسجد ويكره ان يضع يده
على خاصرته وان يخفض راسه في ركوعه وقراة السورة
في الثالثة والرابعة الا لمن سبق بالاولى والثانية
فيقروها في الاوليين خبرتين والاستناد الى ما يسقط
بسقوطه والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس
بين السجدتين واطالة التشهد الاول والدعا فيه
وترك الدعا في التشهد الاخير ومقارنة الامام في
افعال الصلوة والجهر في موضع الاسرار والاسرار في
موضع الجهر والجهر خلف الامام ويحرم الجهر ان شوش
على غيره وتكره الصلوة بالمزبلة والمجزرة والطريق
في البنا وفي بطن الوادي مع توقع السيل وفي الكنيسة
والمقبرة والحمام وعطن الابل وعلى سطح الكعبة وفي ثوب
فيه تصوير حيوان او شي يلهيه والتلثم للرجل وعند غلبة
النوم فصل يستحب ان يصلي الى شاخص قرب ثلثي

ذراع

ذراع بينه وبينه ثلثه اذرع فما دون فان لم يجد بسط مصلى او خط
خطا ويندب دفع المار حينئذ ويحرم المرور حينئذ الا اذا
صلى في قارعة الطريق والا لفرجة في الصف المتقدم فصل
يسن سجدتان للسهو والمنافي باحد ثلثة اسباب الاول
ترك كلمة من التشهد الاول والقنوت في الصبح او في وتر نصف
رمضان الاخير او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير الثاني
في فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده كالكلام القليل والاكل
القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع ولا يسجد لما لا يبطل
سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين الا اذا قرا وتشهد
في غير محله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله فيسجد
لذلك لو فعله عمدا او سهوا ولو نسي الامام التشهد الاول
فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو ويجب العود لمتابعة
امامه وان تذكر الامام ترك التشهد الاول قبل انتصابه عاد ولو

فصل
الاول
الثاني

ولو قرأه عامدا فعاد اليه بطلت صلاته ان كان الى القيام
اقرب لقطعه ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته
لم يرجع له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع
الثالث ايقاع ركن قولي مع التردد فيه فلو شك في ركوع
او سجود او ركعة اتى به وسجد ان زال الشك قبل السلام
الا اذا زال الشك قبل ان ياتي بما يحتمل الزياده فلو شك
هل صلى ثلاثا او اربعا وزال الشك في غير الاخيره لم يسجد او فيها
سجد ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن الا النيه وتكبيرة
الاحرام والطهاره ويسجد الماموم لسهو امامه المد
المتطهر وامامه يسجد وان تركه الامام او احدث قبل
تمامها الا ان علم الماموم خطا امامه فلا يتابعه ولا يسجد
الماموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر ولو ظن سلام
امامه فسلم فبان خلافه اعاد السلام معه ولا سجود ولو
تذكر الماموم في تشهده ترك النية والتكبيرة (ركن غير) (للاحرام) صلى ركعة
بعد سلام امامه ولا يسجد او شك في ذلك اتى بركعة بعد

سلام امامه ايضا ويسجد واذا سجد امامه للسهو لزمه
متابعته فان كان الماموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد
ويستحب ان يعيده اخر صلوة نفسه وسجود السهو وان
كثر سجدتان كسجود الصلوة ومحله بين التشهد
والسلام ويفوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا ان طال
الفصل فان قصر عاد الى السجود وصار عايدا الى الصلوه
فصل يسن سجود التلاوه للقارى والمستمع والسامع عند قراءة اية سجدة
لا لقراءة الجنب والنايم والسكران ويتاكد للمستمع ان عند قراءته
سجد القاري ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه الا الماموم
فيسجد ان سجد امامه بطلت صلاته ويتكرر بتكرر
القراءه ولو في مجلس وركعة الا اذا قراها في وقت
الكراهه او قراها في الصلوة بقصد السجود فقط
فلا يسجد فان فعل بطلت صلاته فصل ويسن
سجود الشكر عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة ولرؤية
١٧٩ فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر او رؤية مبتلى
ويسرها ويستحب في غير الصلوة فان سجد فيها
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته فصل افضل

الصلوة المسنونه صلوة العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقى ثم
الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشر ركعه بالاوتار
ووقته بين صلوة العشا وطلوع الفجر وتاخيره بعد صلوة
الليل افضل اذا كان يستيقظ له ويجوز وصله بتشهد
في الاخيره او تشهدين في الاخيرتين واذا وتر بثلاث ركعات
قرا في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية سورة الكافرون
وفي الثالثة سورة الاخلاص والمعوذتين ثم يتلوا الوتر
في الفضيله ركعتي الفجر ثم ركعتان قبل الظهر او الجمعه
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وبعد
العشا ثم التراويح وهي عشرون ركعه يسلم من كل
ركعتين ووقتها بين فعل العشا والفجر ثم الضحى
واقلها ركعتان يسلم كل ركعتين الى ثمان وو
قتها بعد ارتفاع الشمس الى الاستوا وتاخيرها
الى ربع النهار افضل ثم ركعتي الاحرام وركعتي
الطواف وركعتي التحيه ثم سنه الوضو وتحصل التحيه بفرض
او نفل هو ركعتان او اكثر نواها او لا وتتكرر بتكرر
الدخول وتفوت بالجلوس عامدا او ناسيا وطال الفصل

٧٦

ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده
واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وقبل العشا
وعند السفر في بيته وعند القدوم في المسجد وصلاة
الاستخاره وصلاة الحاجه وصلاة التسبيح ومن
وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا
فاتته صلاة موقتة قضاها ولا يقضي ما لها سبب كالتحيه مسجد
وحض للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة
فله ان يتشهد في كل ركعتين او ثلاث او اربع ولا
يجوز في كل ركعه وله ان يزيد على ما نواه وينقص
بشرط تغيير النيه قبل ذلك والافضل ان يسلم من
كل ركعتين وطول القيام افضل من تكثير الركعات
ونفل الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق ونصفه الاخير افضل
وثلثه الاوسط افضل ويكره قيام كل الليل
دايما وتخصيص ليلة الجمعه بقيام وترك تهجد اعتاده
ويسن ان لا يخلي الليل من صلاة واذا استيقظ
مسح النوم عن وجهه والنظر الى السما وقراة

ان في خلق السموات والارض الى اخر السوره وافتتاح
تهجده بركعتين خفيفتين واكثار الدعا والاستغفار
بالليل والنصف الاخير والثلث الاخير اهم فصل
الجماعه في المكتوبه المؤداه للاحرار الرجال المقيمين
المستورين فرض كفايه بحيث يظهر الشعار والجماعه
في التراويح والوتر بعدها سنه واكد الجماعه في الصبح
ثم العشا ثم العصر والجماعه للرجال في المسجد افضل
الا اذا كانت في البيت اكثر وما كثرت جماعته افضل
فان لم يجد الجماعه امامه مبتدع ونحوه فهي افضل
من الانفراد وتدرك الجماعه ما لم يسلم الامام
وفضيلة تكبيرة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه
فورا ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد
الاخير بشرط ان لا يطول الانتظار ولا يميز بين
الداخلين ويكره في غيرهما ولا يكره بل ينتظر في الركوع
الثاني من صلاة الكسوف ويسن اعادة الفرض

بنية الفرض مع منفرد او جماعه وان كان قد صلاها
معها مره وفرضه الاول ولا يندب ان يعيد المندوب
والجنازه فصل اعذار الجماعه والجمعه المطر
اذ بل الثوب والثلج والبرد اذا لم يعد كنا والمرض الذي يشق
كمشقته مع المطر وتمريض من لا متعهد له واشراف
القريب على الموت او يانس به ومثله الزوجه
والصهر والمملوك والصديق والاستاذ والمعتق والعتيق
والخوف على نفسه او عرضه او ماله او مال غيره وملا
زمة غريمه وهو معسر ورجا عفو بعقوبة وغلبة النوم
وشدة الريح بالليل والجوع والعطش والبرد
والوحل والحر ظهرا وسفر الرفقه واكل منتن ني
ان لم يمكنه ازالته وتقطير سقوف الاسواق
والزلزله فصل شرط صحة القدوه ان لا
يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او غيره وان لا
يعتقد بطلانها كمجتهدين اختلفا في القبلة
او انائين او ثوبين ونحو ذلك كحنفي علم ترك فرضا

وان لا يعتقد في ذلك وجوب قضاها كمقيم تمم وان لا يكون
ماموما ولا مشكوكا فيه ولا اميا وهو من لا يحسن حرفا من
الفاتحة الا اذا اقتدا به مثله اميا في ذلك الحرف بعينه
وان لا يقتدي الرجل بالمراه ولو صلى انسان تخلفه ثم تبين
كفره وخنوثته او كونه امراة او ماموما او اميا اعادها
الا ان بان محدثا او جنبا او عليه نجاسه خفيه او ظاهره
او قايما بركعة زايده ولو علم ثم نسي حدث امامه ثم تذكره
اعاد **فصل** يشترط لصحة الجماعه سبعه شروط
الاول ان لا يتقدم على امامه في الموقف والعبرة بعقبه
او بالية ان صلى قاعدا او بجنبه ان صلى
مضطجعا فان ساواه كره ويندب تخلفه عنه قليلا
ويقف الذكر عن يمينه فان جا اخر فعن يساره ثم
بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران وهو افضل واذ
حضر ذكران صفا خلفه وكذا المراة او النسوه و
يقف خلفه الرجال ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى
الصف الاول فان سبقوا فهم احق به ثم الخناثا

ثم النسا وتقف امامتهن وسطهن وامام العراة غير المستور
يقف وسطهم ويكره للماموم وقوفه منفردا عن الصف فان لم
يجد سعة احرم ثم جر واحدا من الصف اليه ويندب ان يسا
عده المجرور ويحرم الجر قبل الاحرام **الشرط الثاني** ان يعلم بانتقا
لات امامه برويه او سماع نحو صوت ولو من مبلغ **الشرط**
الثالث ان يجتمعا في مسجد وان بعدت المسافة وحالت
الابنية وغلق الباب بشرط امكان المرور فان كانا في غير
المسجد اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفين اكثر
من ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا يضر زيادة اذرع ونحوها
وان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق او مردود او شباك
ولا يضر تخلل الشارع ولا النهر الكبير ولا البحر بين سفينتين
واذا وقف احدهم في سفل والاخر في علو اشترط محاذات
احدهما الاخر ولو كان الامام في المسجد والماموم خارجه
فالثلاث المائة محسوبة من اخر المسجد نعم ان صلى في علو
داره بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي لم تصح ويكره

ارتفاع احدهما على الاخر لغير حاجة **الشرط** الرابع نية
القدوة او الجماعة فلو تابع في فعل او ركن بلا نية او مع
الشك فيها بطلت ان طال انتظاره له ليتبعه في ذلك الركن
الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما فان اختلفا كمكتوبة
وكسوف او جنازة لم تصح ويصح الظهر خلف العصر والمغرب
خلف الصبح وعكسه والقضا خلف الادا وعكسه والفرض
خلف النفل وعكسه **الشرط** السادس موافقة الامام
في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة
وسجدها المأموم او عكسه او ترك الامام التشهد الا
ول وتشهده المأموم بطلت صلاته ان علم وتعمد وان تشهد
الامام وقام المأموم سهوا وجب العود او عمدا
لم تبطل صلاته ويندب له العود **الشرط السابع**
المتابعة فان قارنه في التحرم بطلت صلاته وكذا
ان تقدم عليه بركنين فعليين او تاخر عنه بهما
لغير عذر فان قارنه في غير التحرم لم يضر او تقدم عليه

ركن

٧٩

بركن فعلي او تاخر عنه لم يضر ويحرم تقدمه بركن فعلي تام
وان تخلف لعذر كبطي قراءة بلا وسوسة او اشتغل ل
الموافق بدعاء الافتتاح او ركع امامه فشك في الفاتحة
او تذكر تركها او كان اسرع الامام قراءته عذر الى تمام
ثلاثة اركان طويلة فان زاد نوى المفارقة او
وافقه فيما هو فيه واتى بركعة بعد سلامه هذا كله في الموافق
وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة واما المسبوق
اذا ركع الامام في فاتحته فان كان قد اشتغل بسنة
كدعاء الافتتاح والتعوذ قرا بقدرها ثم ان ادركه
في الركوع ادرك الركعة والا فاتته الركعة فيوافقه
وياتي بركعة وان لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه
فصل ومن ادرك الامام المتطهر راكعا واطمان
معه قبل ارتفاعه عن اقل الركوع ادرك الركعة
وان ادركه في ركوع زائد او في الثاني من الكسوفين
لم يدركها وشرط صحة صلاة المسبوق ان يكبر للاحرام
ثم للهوي **فصل** احق الناس بالامامة الوالي

في محل ولايته فيتقدم او يقدم غيره ولو اقيمت في ملك غيره
والاحق الساكن بملك او اعارة او اجارة او وقف او وصية
ونحوها فيتقدم ايضا او يقدم الا ان المعير احق من المستعير
والسيد احق من عبده الذي ليس بمكاتب والامام الراتب
احق من غير الوالي فيتقدم او يقدم من يصلح اما
مته ثم يقدم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم من سبق
بالهجرة هو او واحد اباية ثم الاسن والمراد به من سبق
اسلامه ثم النسيب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثوب وطيب
الصنعه ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استووا
اقرع والعدل اولى من الفاسق وان كان افقه او
اقرا وكذلك البالغ اولى من الصبي وان كان الصبي
افقه او اقرا والحر اولى من العبد ويستوي العبد
الفقيه والحر غير الفقيه والمقيم اولى من المسافر و
لد الحلال اولى من ولد الزنا والاعمى مثل البصير
فصل يستحب ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة ويستحب
تسوية الصفوف والامر بذلك وهو من الامام آكد

وافضل الصف الاول فالاول للرجال ويكره امامة الفاسق
والاقلف وهو الذي لم يختن والمبتدع والتمتام والفافا والواوا
ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى ويكره الجماعة في مسجد له امام راتب
وهو غير مطروق ولم ياذن امامه الا اذا غاب وخشي فوت
فضيلة اول الوقت ولم يخش فتنة ويندب ان يجهر الامام
بالتكبيرة ويقول سمع الله لمن حمده وبالسلام ويوافقه المسبوق
في الاذكار والاقوال **باب صلوة المسافر** يجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين
ركعتين اداء وقضاء لفائتة الحضر ولا المشكوك انها فائتة حضر
او سفر والسفر الطويل يومان معتدلان وذلك مرحلتان
بسير الاثقال والاتمام افضل الا في ثلاث مراحل فالقصر
افضل ولمن وجد في نفسه كراهة القصر **فصل** واول السفر
الخروج من السور في المسور وفيما لا سور له من العمران
وسفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج مع ركوب السفينة
وجريها وفيما لا سور له مجاوزة الحلة وينتهي سفره بوصوله
سور وطنه او عمرانه ان كان غير مسور وبنية الرجوع
من مستقل ماكث قبل وصوله مسافة القصر الى وطنه وبوصول

عند غيبه

موضع نوى الاقامة فيه مطلقا او ان يقيم اربعة ايام صحاح او
او يقيم لحاجة لا تنقضي الا بالمدة المذكورة وان كان نوى الاقامة
لحاجة يتوقع قضاها كل وقت يترخص الى ثمانية عشر يوما ولا
يقصر هائم وطالب غريم وابق لا يعرف موضعه ولا تقصر
زوجة وعبد لا يعرفان المقصد الا بعد مرحلتين فصل
في شروط القصر اربعة العلم بجوازه وان لا يقتدي بمتم ولا بمشكوك ايس حال
السفر وان نوى القصر في الاحرام وان يدوم سفره من اول
الصلاة الى اخرها فصل ويجوز في السفر الجمع بين العصرين
والعشائين تقديما وتاخيرا وتركه افضل الا لمن وجد
في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او كان يصلي منفردا
لو ترك الجمع وشروط التقديم اربعة البداءة بالاولى ونية
الجمع فيها ولو مع السلام منها والولاء بينهما ودوام السفر
الى تمام الاحرام بالثانية ويشترط في جمع التاخير نيته قبل
خروج وقت الاولى ولو بقدر ركعة بلا اقامة ودوام السفر
الى تمامها والا صارت الظهر قضا ويجوز الجمع بالمطر تقديما
لا تاخيرا لمن يصلي جماعة في مكان بعيد عنه وتاذى بالمطر في

طريقه

٨١

في طريقه باب صلوة الجمعة تجب على كل مكلف حر ذكر مقيم
بالمحل الذي تقام فيه الجمعة بلا مرض ونحوه وتجب على مريض
ونحوه اذا حضر الوقت وحضر في الوقت ولم يشق عليه الا
انتظار وتجب على من بلغه نداء صيتا من طرف موضع الجمعة
مع سكون الريح والاصوات لا على مسافر سفرا مباحا طويلا
او قصيرا ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر الا ان امكنه الجمعة
٩ في طريقه او تضرر بتخلفه عن الرفقة وتسن الجماعة في ظهر
المعذورين ويخفونها ان خفي العذر ومن صح ظهره صحت جمعته
ومن وجبت عليه لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام
من الجمعة ويندب للراجي زوال عذره تاخير ظهره الى
الياس من الجمعة فصل للجمعة شروط زوايد على غيرها
الاول وقت الظهر فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت احرموا
بالظهر والثاني ان تقام في خطة بلد او قرية والثالث ان
لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد الا لعسر الاجتماع
والرابع الجماعة وشرطها اربعون بالامام مسلما ذكرا مكلفا

حرا صحيحا من المرض متوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
فان انفضوا في الخطبة ما دون ظهرا ويجوز كون امامها
عبدا او صبيا او مسافرا او محدثا ان زاد على الاربعين الخامس
خطبتان قبل الصلوة وفروضهما خمسة حمد الله تعالى والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين صيغتهما والوصية
بالتقوى وتجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين الرابع قراءة
اية مفهمة في احدهما الخامس الدعا للمؤمنين في الثانية
وشرطهما القيام لمن قدر عليه وكونهما بالعربية وبعد الزوال
والجلوس بينهما بطمأنينة فيه واسماع العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة والولاء بينهما وبينها وبين الصلوة وطها
رة الحدثين وطهارة النجاسة والستر للعورة فصل
في سنن الخطبة تسن الخطبة على منبر فان لم يتيسر
فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب عند دخوله وعند المنبر
واذا اقبل عليهم وان يجلس حالة الاذان ويقبل
عليهم بوجهه ويرفع صوته ولا يلتفت وان تكون

الخطبة بليغة مفهومة قصيرة وان يعتمد على عصا
بيساره ويمناه مشغولة بالمنبر ويبادر بالنزول
ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة ويكره
التفاته في الخطبة والاشارة بيده ودق درج
المنبر ويقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
جهرا فصل في سنن الجمعة يسن الغسل
لحاضرها ووقته من طلوع الفجر ويسن تاخيره الى الر
واح والتبكير لغير الامام من طلوع الفجر ولبس الثياب
البيض والتنظيف والتطيب والمشي بالسكينة والا
شتغال بقراءة وذكر في طريقه وفي المسجد والانصات
في وقت الخطبة بترك الكلام والذكر للسامع
ويترك الكلام دون الذكر لغيره ويكره الاحتبا
فيها وسلام الداخل فيها لكن تجب اجابته ويستحب
تشميت العاطس ويسن قراءة الكهف يومها وليلتها
واكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والدعا
في يومها وساعة الاجابة ارجاها فيما بين جلوس الامام

للخطبة وسلامه ويكره التخطي ولا يكره للامام
ولمن بين يديه فرجة ولا المعظم اذا الف مو
ضعا ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها
ببيع بعد الاذان الثاني ويكره بعد الزوال
ولا تدرك الجمعة الا بركعة فان ادركه بعد
ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرا واذا
احدث الامام في الجمعة استخلف ماموما وفي غيرها
استخلف الامام او غيره ماموما او غيره ويراعي
المسبوق نظم صلاة الخوف الامام ولا يلزمهم
تجديد نية القدوة **باب كيفية**
صلاة الخوف اذا التحم القتال المباح او هرب
هربا مباحا من حريق او عدو او سبع او سيل
او ذب ظالما عن ماله او حرمه فيصلي كيف
امكن عند ضيق الوقت وعذر في ترك القبلة
وكثرة الافعال والركوب وفي الايماء بالركوع
والسجود عند العجز اخفض ولا يعذر في الصياح

فصل يحرم الحرير والقز للذكر البالغ الا لضرورة
او حاجة كجرب وحكة وقمل ويحل المركب من حرير وغيره
ان استويا ويحل الباس الصبي الحرير ويحل الذهب
والفضة والحرير للكعبة وتطريف معتاد وتطريز وترقيع بقدر اربع
اصابع مضمومة وحشو نحو مخدة وجبة بالحرير وللرجل
خياطة وخيط مسبحة والجلوس عليه فوق حائل بل فرش
عليه ويحرم على الرجل المعصفر والمزعفر ويسن التختم
بالفضة دون مثقال وكونه في الخنصر اليمنى فصل
ويكره نزول الثوب من الكعبين ويحرم ذلك للخيلاء ويكره
لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي **باب صلاة
العيدين** هي سنة ووقتها بعد طلوع الشمس
الى الزوال ويسن تاخيرها الى الارتفاع قدر رمح وفعلها
في المسجد الا اذا ضاق واحياء ليلتيها بالعبادة والغسل
من نصف الليل والتطيب والتزين للقاعد في بيته
والخارج والكبار والصغار المصلي وغيره ويسن خروج

العجوز ببذلة بلا طيب والبكور الى المصلى لغير الامام
والمشي ذهابا والرجوع بطريق اقصر من طريق الذهاب
كما في سائر العبادات والاسراع في النحر والتاخير في
الفطر والاكل فيه قبلها وبين يتردد ترد صلاة العيدين
ركعتان ويكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا يقينا
مع رفع اليدين في تكبيرة حذو منكبيه بين الاستفتاح ح
والتعوذ وفي الثانية خمسا ولا يكبر المسبوق الا ما ادركه مع
الامام وبين قراءة ق واقتربت او الاعلى والغاشية ويقول
بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر سرا وواضعا يمناه على
يسراه بينهما ثم يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة
ويذكر فيهما ما يليق بالحال ويكبر في الاولى تسعا وفي
الثانية سبعا ولاء **فصل** يكبر غير الحاج برفع
الصوت ان رجلا من غروب الشمس ليلتي العيدين
في الطريق ونحوها ويتاكد مع المزحمة وتغاير الاحوال

ثلاث تكبيرات متوالية ويزيد لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقد يزيد زيادة كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ويستمر مكبرا لكل الى تحرم
الامام بصلاة العيدين ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر
الى صبح اخر ايام التشريق ويكبر غيره من صبح عرفة
الى عصر اخر التشريق بعد كل صلاة فرضا ونفلا اداء
وقضاء وجنازة وان نسي كبر اذا تذكر ويكبر لمرويه
النعم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة ولو شهدوا
قبل الزوال يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية
افطرنا وصلينا العيد اداء او بعد الزوال وعدلوا قبل
الغروب فاتت الصلاة وتقضى او بعد الغروب لم
يقبلوا وصليت من الغداة اداء **باب صلاة الخسوف**
هي سنة وهي ركعتان ويستحب زيادة قيامين وركوعين
ويقرا في كل اعتدال الفاتحة وتطويل القيامات
والركوعات والسجودات ويجهر في كسوف القمر ويخطب

الامام خطبتين كخطبة الجمعة او واحدة يحث فيهما
على الخير ويقولون الكسوف بالانجلاء وتعرف بالشمس والخسوف
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بالفجر ولا بالغروب خاسفا واذا
اجتمع صلاة خاف فوتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد
ثم الكسوف وان وسع الوقت قدم الجنازة ثم الخسوف
ويصلون لنحو الزلازل والصواعق منفردين لا جماعة
باب صلاة الاستسقا يسن الاستسقا بالدعاء وخلف الصلاة
وفي خطبة الجمعة ونحوها والافضل ان يامر الامام الناس
بالبر وصوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع صياما الى
الصحرا بثياب بذلة متخشعين ويخرجون بالمشايخ والصبيان
والبهائم بعد غسل وتنظيف ويصلون ركعتين كالعيد
بتكبيراته ويخطب خطبتين او واحدة وبعدها افضل بتكبيراته
ويستغفر الله بدل التكبير اذ قيل الاولى تسعا والثانية
سبعا ويدعو في الاولى جهرا ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة
الثانية ويحول الامام والناس ثيابهم حينئذ ويبالغ

فيهما في

فيها في الدعاء سرا وجهرا ثم يستقبل الناس بوجهه **فصل**
ويسن ان يبرز ويظهر غير عورته لاول المطر في السنة
ويغتسل ويتوضى في السيل فان لم يجمعهما فليتوضى
ويسبح للرعد والبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند نزول
المطر اللهم صيبا هنيا وسيبا نافعا مرتين او ثلاث
ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته وعند التضرر بكثرة المطر
اللهم حوالينا ولا علينا ويكره سب الريح والله اعلم **فصل**
من جحد وجوب الصلاة المكتوبة كفر وتركها كسلا او
الوضوء لها او شرطا اخر من شروطها او الجمعة وان
صلى الظهر فهو مسلم ويجب قتله بصلاة واحدة بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة فاذا خرج الوقت ضرب
عنقه بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب **باب**
الجنائز يستحب ذكر الموت بقلبه والاكثار منه
والاستعداد له بالتوبة والمريض اوكد ويسن عيادة
المسلم المريض حتى الارمد والعدو والجار والكافر



ان كان جاره او قريبه ونحوه ويكون غبا وتخفف المكث
عنده ويدعو له بالعافية ان احتمل حياته والا رغبه
في توبة ووصية ويحسن ظنه بالله ويحسن المريض ظنه
بربه ويكره له الشكوى وتمني الموت لضر نزل به الا فتنة
في الدين والاكراه على تناول الدوا او الطعام واذا حضره
الموت القي على شقه الايمن فان تعذر فالايسر والا فعلى
قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويرفع راسه بشي
ويلقن لا اله الا الله ولا يلح عليه ولا يقال له قل والافضل
تلقين غير الوارث والعدو فاذا مات غمض عيناه وشد
لحياه بعصابة عريضة وتلين مفاصله ولو بدهن ان
احتيج اليه وتنزع عنه ثياب موته ويستر بثوب
خفيف ويوضع على بطنه شي ثقيل ويستقبل به القبلة
ويتولى جميع ذلك ارفق محارمه به ويبد عاله ويبادر
ببراءة ذمته وتنفيذ وصيته ويستحب الاعلام بموته
للصلاة عليه **فصل** وغسله وتكفينه والصلاة عليه

ودفنه وحمله فروض كفاية واقل الغسل تعميم بدنه
بالما بعد ازالة النجاسة ويسن ان يغسل في قميص
خلق او في خلوة وتحت سقف وعلى لوح او سرير ويغض
الغاسل ومن يعاونه نظره الا لحاجة ويمسح بطنه
بقوة ليخرج ما فيه ويكون ذلك بعد اجلاسه برفق
مائلا الى ورائه وليلازم فوح مجمرة بالطيب وكثر
صب وغسل سوأتيه والنجاسة بخرقة على يده
ثم اخذ خرقة اخرى ليسوك بها اسنانه ويخرج ما في
منخريه ثم وضاه ثلاثا ثم غسل راسه ثم لحيته بالسدر
ثم غسل ما اقبل منه الايمن ثم الايسر ثم يحوله ما ادبر منه
الايمن ثم الايسر بالسدر ثم ازالته ثم صب الما البارد في
الخالص بقليل كافور من قرنه الى قدمه ثلاثا ثم ينشفه
بثوب بعد اعادة تليينه ويكره اخذ شعره وظفره
والاولى بغسل الرجل الرجال والمراة النساء ويجب
تعذر غسله او لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم

فصل وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة فقط ويسن للرجل ثلاث
لفائف وللمرأة خمسة إزار ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض
والمغسول والقطن أفضل ويبخر الكفن بعود والأفضل أن يحمل
الجنازة خمسة ويندب المشي قدامها وبقربها والإسراع بها
ويكره اللغط فيها واتباعها بنار واتباعها للنساء فصل
أركان صلاة الميت سبعة الأول النية كغيرها الثاني
أربع تكبيرات الثالث قراءة الفاتحة الرابع القيام للقادر
الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام
كغيرها ويسن رفع يديه في التكبيرات والإسرار بالقراءة والتعوذ
دون الاستفتاح ويشترط شروط الصلاة ويصلى على الغائب
والمدفون في البلد وإنما يصلى على من كان من أهل فرض الصلاة
عليه يوم الموت إلا النبي صلى الله عليه وسلم وأولى الناس
بالصلاة عليه عصباته يقدم الأقرب فالأقرب ذوي الأرحام
ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار

سببه

سببه ولا على السقط إلا إذا ظهرت أمارات الحياة كاختلاج
فيه ويغسل إن بلغ أربعة أشهر فصل وأقل الدفن
حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع وأكمله قبر واسع
قامة وبسطة وذلك أربعة أذرع ونصف ويحرم نبشه
إلا لضرورة باب الزكاة لا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم غير
الجنين وذلك في أنواع خمسة الأول النعم ففي كل خمس
من الإبل إلى عشرين شاة جذعة أو جذع ضأن له سنة
أو ثنية معز أو أنثى له سنتان وفي خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة أو ابن لبون له سنتان إن فقدها وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة
وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين
حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ومن فقد واجبه صعد إلى أعلى منه وأخذ جبرانًا

شاتين كالاضحية او عشرين درهما اسلامية او نزل الى
اسفل منه واعطى جبرانه شاتين او عشرين درهما والجبران
في الشاتين والدراهم للماخوذ منه **فصل** وفي ثلاثين
من البقر تبيع ابن سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
فصل وفي كل اربعين شاة الى مائة واحدى
وعشرين شاة وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة **فصل** ولا يجوز اخذ المعيب
من ذلك الا اذا كانت نعمه معيبة كلها وكذا المريض
ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم والا اذا كانت كلها ذكورا
ولا اخذ الصغير الا اذا كانت كلها صغارا واذا اشترك
اثنان من اهل الزكوة في نصاب وجبت عليهما الزكوة
والا فلا شيء عليه **فصل** وشرط وجوب زكاة الماشية
النصاب ومضي حول كامل متوال في ملكه الا في النتاج
فيتبع النتاج الامهات في الحول وان تكون سائمة اي راعية

في كلاء

في كلاء مباح وان يكون السوم من المالك فلا زكاة فيما
سامت بنفسها او اسامها غير المالك وان لا تكون عاملة
في حرث ونحوه **باب زكاة النبات** لا تجب الا
في الاقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والارز والذرة وسائر ما يقتات في حال الاختيار
ونصابه خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ويعتبر ذلك
في الكيل تمرا وزبيبا ان تتمر او تزبب والا رطبا وعنبا
ويعتبر الحب حال كونه مصفى من التبن ولا يكمل
جنس بجنس وتضم الانواع بعضها الى بعض وتضم
العلس الى الحنطة ويخرج من كل نوع بقسطه ان سهل والا
اخرج الوسط ولا يضم ثمر عام الى عام اخرى وكذا الزروع وتضم
ثمر العام وزرعه بعضه الى بعض **فصل** والواجب
ما شرب بعروقه العشر وما سقي بمؤنة كالنواضح نصف
العشر وما سقي بهما سواء او اشكل فثلاثة ارباعه والا فبقسطه
العشر

ولا تجب الا بعد بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب كله
او بعضه في ملكه في الزروع ويسن خرص الثمر على مالكه ويشترط
الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا [بالخرص] وان يضمن
المالك القدر الواجب عليه في ذمته ويقبل المالك صريحا
ثم يتصرف في جميع الثمر **باب زكاة النقد** وزكاته
ربع العشر ولو من معدن ونصاب الذهب عشرون
مثقالا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا ونصاب الفضة
مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي سبعة عشر
قيراطا الا خمس قيراط وما زاد [على ذلك] فبحسابه ولا شيء في
المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولا شيء في الحلي
المباح اذا لم يقصد به كنزه ويشترط الحول في النقد
وفي الركاز الخمس ولا حول فيه ولا في المعدن ويشترط
الركاز ان يكون نقدا نصابا وان يكون من دفن الجاهلية
في موات بدار الاسلام او في ملك احياه **فصل**
وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة الاول

العروض

العروض دون النقد الثاني نية التجارة الثالث
اقتران النية بالتملك الرابع ان يكون التملك بمعاوضة
الخامس ان لا ينض ناقصا بنقده في اثناء الحول السادس
ان لا يقصد القنية في اثناء الحول وواجبها ربع عشر
القيمة وتقوم بجنس راس المال او بنقد البلد الغالب
ان ملكه لا بعرض ولا يشترط كونه نصابا الا في اخر الحول
فصل وتجب زكاة الفطر بشروط منها ادراك وقت
غروب الشمس ليلة العيد [مسلما حرا] وان يكون ما يخرجه فاضلا
عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه
وعن دست ثوب يليق به ومسكن وخادم يحتاج اليه
وتجب على من في نفقته من المسلمين من زوجة وولد ووالد
ومملوك والواجب صاع سليم من العيب ومن غالب
قوت البلد وان قدر على بعضه فقط اخرجه ويجوز
تعجيل اخراجها في اول ليلة من رمضان ويسن قبل صلاة العيد
ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر **فصل** وتجب النية

فينوي هذه زكاة مالي ونحو ذلك ويجوز للمالك
تعجيلها قبل الحول بعام فقط وشرط اجزاء المعجل ان يبقى
المال أهلاً للوجوب الى اخر الحول وان يكون القابض
في اخر الحول مستحقا والمال المعجل عنه باقيا واذا لم
يجزئ المعجل استرد ان علم القابض انها زكاة معجلة
فصل ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من
الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والغارمين
وابنا السبيل وهم المسافرين والمريدون للسفر المباح ح
المحتاجون والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء
النية في الاسلام وشريف في قومه يتوقع باعطائه
اسلام نظرائه والغزاة الذكور المتطوعون والمكاتبون
كتابة صحيحة واقل ما يعطي ذلك ثلاثة من كل صنف
الا اذا انحصروا وفت الزكاة بحاجاتهم والا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا **فصل** الافضل الاسرار
بصدقة التطوع بخلاف الزكاة والافضل التصدق

على القريب

على القريب والاقرب والزوج والابعد محارم الرضاع
ثم المصاهرة ثم الجار وعلى العدو واهل الخير والمحتاجين
وفي الازمنة الفاضلة كالجمعة والاماكن الفاضلة كمكة
وعند الامور المهمة والكسوف والمرض وفي الحج
وبما يحبه وان يكون بطيبة نفس وبشر ولا يحل التصدق
بما يحتاج اليه لنفقته او نفقة من عليه نفقته في يوم
وليلته او يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفاء وتستحب بما فضل
عن حاجته اذا لم يشق عليه الصبر على الضيق ويكره ان
يأخذ صدقة ممن اخذ منه ببيع وغيره ويحرم السؤال
على الغني بمال او بحرفة والمن بصدقة يحبطها وتتأكد
بالماء والمنيحة

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين او برؤية
عدل الهلال واذا رئي الهلال ببلد لزم من وافق
مطلعهم مطلعه ولصحة الصوم شروط الاول
النية لكل يوم ويجب التبييت في الفرض دون النفل

فيجزي بنيته قبل الزوال ويجب التعيين ايضا في الفرض
دون النفل الثاني الامساك عن الجماع عمدا وعن الاستمنا
الثالث الامساك عن الاستقاة ولا يضر تقيؤه بغير
اختياره الرابع الامساك عن دخول عين جوفه كباطن
الاذن والاحليل بشرط دخولها من منفذ مفتوح
ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال
فان اكل وشرب ناسيا او جاهلا قليلا او كثيرا لم
يفطر ولا يعذر الجاهل الا ان قرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية او بلد بعيدة ولا يفطر بغبار الطريق وان
تعمد فتح فمه ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه
وان اخرجه على لسانه ويفطر بجري بما بين الاسنان بقدر
مجه وبالنخامة كذلك وبوصول ما المضمضة ان بالغ
وبغير مبالغة في غير النجاسة [illegible] كغسلة من مضمضة لتبرد او
رابعة او عبث ونيتي الاكل نهارا الا باكل مكروها والخامس
والسادس والسابع الاسلام والنقا عن الحيض

والنفاس

والنفاس والعقل في جميع النهار ولا يضر الاغما والسكران
اذا افاق لحظة في النهار ولا يصح صوم العيدين وايام
التشريق ولا النصف الاخير من شعبان الا لورد او نذر
او قضا او كفارة او وصلها بعد النصف بما قبله فصل
شروط من يجب عليه رمضان العقل والبلوغ والعقل
والاسلام والاطاقة ويومر الصبي لسبع ويضرب على
تركه لعشر ان اطاق فصل ويجوز الفطر للمريض
الذي يبيح التيمم وللخائف من الهلاك ولغلبة
الجوع والعطش وللمسافر سفرا طويلا مباحا الا ان طرا
السفر بعد الفجر والصوم في السفر افضل ان لم يتضرر به
واذا بلغ الصبي او قدم المسافر او شفي المريض وهم
صائمون حرم الفطر ولا يستحب الامساك وكل من
افطر لعذر او غيره وجب عليه القضا بعد التمكن الا الصبي
والمجنون والكافر الاصلي ويستحب موالات القضاء
والمبادرة فيه ويجب ان افطر بغير عذر ويجب الامساك في رمضان

على نادر البينة والمنفرد بفطره وفي يوم الشك ان
تبين كونه من رمضان ويجب قضاوه على الفور فصل
في سنن الصوم يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب
وعلى الرطب وان يكون ثلاث تمرات فان عجز فبتمرة فان
عجز فالماء وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت وتفطير الصايمين وان ياكل معهم ويستحب
السحور وتاخيره ما لم يقع في شك والاغتسال ان كان
عليه غسل قبل الصبح ويتاكد له ترك الكذب والغيبة
ويسن له ترك الشهوات فان شاتمه احد تذكر
انه صايم ويترك الحجامة والمضغ وذوق الطعام
والقبلة ويحرم ان خشي منها الانزال ويكره السواك
بعد الزوال ويستحب في رمضان التوسعة على العيال
والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة
والتلاوة والمدارسة والاعتكاف لاسيما العشر
الاواخر وفيها ليلة القدر يقول اللهم انك عفو

تحب العفو فاعف عني ويكتمها ويحييها ويحيي يومها
كليلتها ويحرم الوصال في الصوم فصل ويجب
الكفارة على من افسد صوم من رمضان بالجماع ولو في
دبر بهيمة لا على المراة ولا من جامع ناسيا او مكرها ولا
على من افسد صوم غير رمضان ولا على من افطر بغير الجماع
ولا على المسافر والمريض وان زنيا ولا على من ظن انه
ليلا فتبين نهارا وهي عتق رقبة مومنة سليمة عن
العيوب التي تخل بالعمل فان لم يجد فصام شهرين متتابعين
فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا كل واحد مدا
وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت في اثناء
النهار لا بالمرض والسفر ولا بالاغتسال ولكل يوم
يفسده كفارة فصل ويجب لمد من غالب
قوت البلد في غالب السنة ويصرف الى الفقراء
والمساكين دون غيرهما لكل يوم من تركة من
مات وعليه صوم من رمضان او غيره وتمكن من

القضا وتعدت بفطره او بصوم عن فرضه لو من
اذن له الوارث او الميت وتجب الفدية فقط على من
لا يقدر على الصوم لهرم او مرض لا يرجا برؤه وعلى
الحامل والمرضعة اذا افطرتا خوفا على الولد فقط
مع القضا وعلى من افطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك مع
القضا وعلى من اخر القضا الى رمضان اخر بغير عذر
فصل صوم التطوع سنة وهو ثلاثة اقسام ما
يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج
والمسافر وعشر ذي الحجة وعاشورا وتاسوعا
والحادي عشر من المحرم وست من شوال
ويسن تواليها واتصالها بالعيد وما يتكرر بتكرر
الشهور وهي ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر والايام
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وما
يتكرر بتكرر الاسابيع وهو يوم الاثنين والخميس

ويسن

ويسن صوم الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان وافضلها المحرم ثم رجب
ثم باقي الحرم ويكره افراد الجمعة والسبت والاحد وافضل التطوعات
الصيام صوم يوم وافطار يوم باب الاعتكاف هو سنة
موكدة وشروطه سبعة الاسلام والعقل والنقا من
الحيض والنفاس وان لا يكون جنبا وان يلبث فوق
قدر الطمانينة وان يكون في المسجد والجامع اولى
وان ينوي الاعتكاف وتجب نية الفرضية ان نذره
وتجديد النية بالخروج وان ينوي الرجوع وان قدره
بمدة فيجددها ان خرج لغير قضا الحاجة وان كان متتابعا
جددها ان خرج لما يقطع التتابع وان عين في نذره
مسجدا فله ان يعتكف في غيره الا المساجد الثلاثة
مكة والمدينة والمقدس ويحرم بغير اذن الزوج
والسيد فصل ويبطل الاعتكاف بالجماع عمدا او بالمباشرة
بشهوة ان انزل وبالجنون والاغما والجنابة

والردة والسكران واذا نذر الاعتكاف مدة متتابعة
لزمه ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد
الخروج لا لقضاء الحاجة والاكل والشرب ان تعذر الماء
في المسجد ولا للمرض ان شق لبثه فيه او خشي تلويثه ومثله
الجنون والاغماء لا ان اكره بغير حق علي الخروج ولا
يقطعه الحيض ان لم يسعه مدة الطهر **باب الحج**
والعمرة هما فرضان وشرط وجوبهما الاسلام والحرية
والتكليف والاستطاعة وكذا شروطها الاول وجود
الزاد واوعيته ومؤنته ذهابا وايابا الثاني وجود
الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان او ان وجد مشقة
محمل لمن لا يقدر علي الراحلة وللمراة مع وجود شريك
عدل لا يليق بها ولا يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة
اقل من مرحلتين وهو قوي علي المشي ويشترط كون
ذلك كله فاضلا عن دينه ومؤنته ومؤنة من عليه
مؤنتهم ذهابا وايابا وعن مسكنه وخادم يحتاج اليه

الثالث

الثالث امن الطريق الرابع وجود الزاد والماء في
المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق
به في ذلك المكان والزمان وعلف الدابة في كل مرحلة
ولا يجب الحج علي المراة الا ان خرج معها زوج او محرم
او نسوة ثقات الخامس ان يثبت علي الراحلة بلا
مشقة شديدة ولا يجب علي الاعمى الحج الا ان وجد
قائدا ومن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه الاستنابة
ان قدر عليه بماله او بمن يطيعه الا اذا كان بينه وبين
مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحج بنفسه **فصل**
يحرم بالعمرة كل وقت وبالحج في اشهره وهي شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فلو احرم به في غير
وقته انعقد عمرة ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة
من ادنى الحل وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات
وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجد قرن فان جاوز الميقات
مريدا للنسك ثم احرم فعليه دم وان احرم ولم يعد الي

الى الميقات قبل التلبس بالنسك والاحرام من الميقات
افضل من بلده **فصل** اركان الحج خمسة
الاحرام والوقوف بالحضر بعرفة والطواف والسعي والحلق
واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق **فصل**
الاحرام نية الحج والعمرة او هما وينعقد الاحرام مطلقا
ثم يصرفه لما شا ويستحب التلفظ بالنية فيقول نويت
الحج او العمرة واحرمت به لله تعالى وان حج عن غيره
قال نويت الحج او العمرة عن فلان واحرمت به لله تعالى
ويستحب التلبية مع النية والاكثار منها ورفع الصوت
بها للرجل الا في اول مرة فيسرها وصيغتها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسال الله الجنة والرضى ويستعيذ به من النار
ثم يدعو بما احب واذا راى المحرم او غيره شيا يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة **فصل** ويسن الغسل

بهما

للاحرام

للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي
الجمار كل يوم من ايام التشريق وتطييب بدنه للاحرام
دون ثوبه ولبس ازار ورداء ابيضين جديدين ثم مغسولين
ونعلين ويستحب ركعتان ثم يحرم بعدهما مستقبلا
عند ابتدا السير ويستحب دخوله مكة قبل الوقوف
وان يدخل من اعلاها نهارا وماشيا وحافيا وان يطوف
للقدوم ان كان حاجا او قارنا **فصل** وواجبات
الطواف ثمانية ستر العورة وطهارة الحدث والنجس
وجعل البيت عن يساره والابتدا بالحجر الاسود
ومحاذاته بجميع بدنه وكونه سبعا داخل المسجد
خارج البيت والشاذروان والحجر ومن سننه المشي
واستلام الحجر وتقبيله ووضع جبهته عليه واستلام
الركن اليماني والاذكار المأثورة في كل مرة ولا يسن
للمراة الاستلام والتقبيل الا في الخلوة ويسن للرجل
الرمل في الثلاثة الاول في طواف بعده سعي والاضطباع

الاسود بيمينه

فيه والقرب من البيت والموالاة وركعتان بعده
فصل وواجبات السعي اربعة ان يبتدا بالصفا والثانية
بالمروة وكونه سبعا وان يكون بعد طواف ركن او قدوم
وسننه الارتقا على الصفا والمروة قامة والاذكار
الدعا بعد كل مرة والمشي اوله واخره والعدو في
الوسط ومكانه معروف فصل وواجب الوقوف حضوره
بارض عرفة لحظة بعد الزوال يوم عرفة ولو مارا او نايما
ويشترط للوقوف كونه عاقلا ويبقى الى الفجر وسننه الجمع بين الليل
والنهار والتهليل والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واكثار البكا معها
والاستقبال والطهارة والستارة والبروز للشمس
وعند الصخرات للرجل وحاشية الموقف للمراة والجمع
بين العصرين للمسافر وقت الوقوف وتاخير المغرب الى العشاء
للمسافر ليجمعهما بمزدلفة فصل واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات ويندب تاخيره بعد رمي جمرة العقبة

والابتدا

والابتدا باليمنى واستقبال القبلة واستيعاب الراس
للرجل والتقصير للمراة فصل وواجبات الحج سنة
المبيت بمزدلفة وهو ان يكون ساعة من النصف الثاني فيها
ولا يجب على من له عذر ورمي جمرة العقبة سبعا ورمي
الجمار الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعا والمبيت
لياليها والتلبس بالاول والثاني اذا اراد النفر في اليوم
الثاني وطواف الوداع والاحرام من الميقات فصل
وسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة واخذ حصى
جمرة العقبة منها وقطع التلبية عند ابتدا الرمي
والرمي والتكبير مع كل حصاة ويدخل وقت الحلق
ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر
ويبقى الرمي الى اخر التشريق والحلق والطواف ابدا
وسن المبادرة بطواف الافاضة بعد رمي جمرة
العقبة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ان لم يكن قدم
سعى ثم يعود الى منى ويبيت بها ليالي التشريق ويرمي

كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال
كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي السبع
الحصيات واحدة واحدة وترتيب الجمرات في ايام
التشريق وان يكون بين الزوال والغروب فيها
وان يكون المرمي به حجرا وان يسمى رميا وكونه
باليد وسننه ان يكون بقدر الحذف ومن ترك رمي
جمرة العقبة او بعض ايام التشريق تداركه في باقيها
اداء ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز
فصل للحج تحللان الاول يحصل باثنين من
ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة
وبالثالث يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول جميع
المحرمات الا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة
وبالتحلل الثاني باقيها فصل ويؤدي النسكان
على اوجه افضلها الافراد ان اعتمر في سنة الحج
وهو ان يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو ان يعتمر ثم يحج ثم

القران

القران بان يحرم بهما او بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف
ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول ان لا يكون
من اهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة
القصر الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثالث
ان يكون في سنة واحدة الرابع ان لا يرجع الى
الميقات وعلى القارن دم بشرطين الاول ان لا
يكون من اهل الحرم الثاني ان لا يعود الى الميقات
بعد دخوله مكة فصل ودم التمتع والقران وترك
الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة
او منى شاة اضحية فان عجز صام عشرة ايام
ثلاث في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه فصل
يحرم بالاحرام ستة انواع احدها يحرم على الرجل
ستر راسه او بعضه ولبس مخيط ببدنه او بعضه
وعلى المراة ستر وجهها ولبس القفازين والتطيب
في بدنه او ثوبه الثالث دهن شعر الراس او

اللحية الرابع ازالة الشعر والظفر فان لبس وتطيب
او دهن شعره او باشر بشهوة او استمنا فانزل
عامدا عالما مختارا او ازال ثلاثة اظفار او ثلاث
شعرات متواليات ولو ناسيا وجب ما يجزي في الاضحية
او اعطا ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صوم
ثلاثة ايام وفي شعرة او ظفر مدا او صوم يوم وفي
شعرتين او ظفرين مدان او يومان الخامس الجماع
واذا جامع عامدا عالما بالتحريم مختارا قبل التحلل
الاول في الحج وقبل الفراغ في العمرة فسد نسكه ووجب
اتمامه وقضاوه على الفور وعليه بدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فسبع شياة فان عجز فطعام بقيمة
البدنة فان عجز صام عن كل مد يوما السادس
اصطياد المأكول البري او متولد منه ومن غيره
ويحرم ذلك في الحرم على الحلال ويحرم قطع نبات
الحرم الرطب وقلعه الا الاذخر والشوك وعلف البهائم

والدوا

والغنم وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضان ثم معز وسبع
شياه وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم
السوداء ثم الحمراء وشرطها من الابل ان يكون لها خمس
سنين تامة ومن البقر والمعز سنتين تامتين ومن
الضان سنة تامة وان لا تكون جرباء ولا شديدة العرج
ولا عجفاء ولا مجنونة ولا عمياء ولا عوراء ولا مريضة
مرضا يفسد لحمها وان لا يبين شي من اذنها ولسانها
وضرعها او اليتها ولا شي ظاهر من فخذها وان
لا يذهب جميع اسنانها وان ينوي التضحية
بها عند الذبح ووقت التضحية بعد طلوع الشمس
يوم النحر ومضي ركعتين وخطبتين خفيفتين الى
اخر ايام التشريق ويجب التصدق بشي من لحمها وان
قل نيا ولا يجوز بيع شي منها ويتصدق بجميع
المنذورة ويكره ان يزيل شيا من شعره او غيره
في عشر ذي الحجة حتى يضحي **فصل**

العقيقة سنة كالاضحية ووقتها من الولادة الى
البلوغ ثم يعق عن نفسه والافضل في السابع فان لم
يذبح فيه ففي الرابع عشر والحادي والعشرون والاجمل
شاتان وان لا يكسر عظمها وان يتصدق به مطبوخا
وان يطبخ بحلو والارسال احمل وحلق شعره بعد
الذبح والتصدق بوزنه ذهبا ثم فضة وتحنيكه بتمر
ثم حلوى ويكره لطخ راسه بالدم ولا باس بلطخه
بالزعفران **فصل** ويحرم تسويد الشيب ووصل الشعر
وتفليج الاسنان والوشم والحنا للرجل والخنثى بلا
حاجة والله اعلم تم بحمد الله وحسن توفيقه وكان الفراغ
من تمام هذه النسخة المباركة يوم [redacted] الجمعة لعله تسعة وعشرين
من شهر [redacted] رجب الحرام برسم الاخ في الله [redacted]
بن [redacted] عفا الله عنه ولوالديه ولمن قرا فيه ومن
حصلها لنفسه ولمن شا

الله من بعده من
العمرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة
والسلام
امين
امين
امين
امين
امين
امين

1

كتاب فتح الرحمن
فيما يحل ويحرم على الانسان
تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة ابي العباس ابن الحسن العجلوني
المقدسي رضي الله عنه عبد رضاه
امين امين امين
امين

اللهم ارزقني علما وفهما يا كاشف
المشكلات ويا عالم السر والخفيات حتى
اكشف لنا حجب عن هذه المعاني
نطلع على حقيقة هذه المسايل واحفظنا
عن الخطا والضلال وانت الموفق لكل
امر وانت علام الغيوب ربنا لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت علام
الغيوب ثم الرضا المبارك

والصدق نور يضي ... يعليك عن
احرص على ... الهدى

في فتاوي الشيخ ابن حجر السقط الذي
لم ينفخ فيه الروح جماد لا يبعث
ولا ينتفع به في الاخرة ولا تشفع له
بخلاف الذي نفخت فيه الروح
فانه حي يبعث في الاخرة
بشفاعته عن ...
ابن سليمان نفع الله به

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفق للتفقه في الدين من اراد به
خيرا كما صح عن سيد المرسلين وصلى الله
على اشرف المرسلين محمد واله وصحبه والتابعين ٥
وبعد فقد رايت ان اصنع في هذه
الاوراق فوايد لايسهل عنها مبتدي ومتوسط
ومنتهي في الفقه الذي راق على مذهب الامام
الاعظم والولي المقدم ابي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله وارضاه وجعل الجنه
منقلبه ومثواه مقتصرا على ربع العبادات
ومجردا له من سابر الدلالات وسميته كتاب فتح
الرحمن في ما يحل ويحرم على الانسان والله اسال ان
يعين على اتمام وان ينفع به من امة واعتني به
وهو حسبي ونعم الوكيل ٥ وان الشروع في المقصود
فاقول مستعينا بالله الملك المعبود شروط

المكلف

المكلف خمسه البلوغ والعقل وبلوغ دعوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وان ياتي بالشهادتين
مرتبتين والاحكام المطلوب فعلها من المكلف
سبعة ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة وصحيح
وفاسد ويجب على العبد على ان يعلم قواعد
الايمان الثمانيه وهي ان الله حي عليم قادر قدير
متكلم سميع بصير مريد باق والايمان
ان تومن بالله وملايكه وكتبه ورسله واليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره ويومن
ان الموت حق وان سوال الملكين في القبر حق وان البعث
حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط
حق وان الجنه حق وان النار حق وان حوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وتبرا عنه
من بدل وكفر وان الساعه اتيه لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وان جميع ما جا

به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو حق
ذلك ان تقول الايمان تصديق بالقلب واقرار
باللسان بما علم مجي الرسول به من عند الله ضرورة
ولا تعتبر الامع التلفظ بالشهادتين من القادر
عليه والايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعات
وينقص بالمعاصي والله اعلم قواعد الاسلام
خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً
رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وشروط الاسلام خمس البلوغ والعقل
والاختيار وان ياتي بالشهادتين وان يكونا مرتبتين
ولكن ان تقول قواعد الاسلام اربعة دال ودليل
ومستدل ومبين فالدال هو الله والدليل هو جبريل
والمستدل هو النبي صلى الله عليه وسلم والمبين
هو القران وامور الدين ثلاثة اشيا اتباع

ما امر الله به واجتناب ما نهى الله عنه
والرضي بما قضى الله به ورسوله واجتناب
ما نها الله عنه ورسوله لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وفي نسخة اخرى امتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه والرضي بقضايه وقدره لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
الايه والدين وضع الهي سايق لذوي العقول
الى الخيرات اليهم باحسان الله تعالى عليهم
واحكام العبادات الاستنجا وهو واجب من
كل رطب خارج من السبيلين ولو طاهرا ملوث
بما او حجر وما يقوم مقامهما من الاعيان
الطاهرة غير المحترم شروط الوضو خمسة
عشر الاسلام والتميز والعلم بالمنوي فيه
والاستصحاب الحكمي وطهارة الما والعلم به

اوغلبة الظن وعدم المانع الحسي وعدم الحايض
الشرعي وازالة النجاسه والاقلاع عن الحدث هذه
التسعه فيما بين الذكر والانثى وتزاد للمرة شرط عاشر
وهو عدم الحيض والنفاس هذه العشره في اصحاب
الرفاهيه فاما ارباب الاعذار كالسلس والمستحاضه
فزاد لهم خمسه اخرى دخول الوقت والموالاه وتقديم
الاستنجا وحشو الفرج ان لم تكن صايمه وتعصيب الذكر
بخرقه ونحوها والموالاه بين الطهاره والحشو والتعصيب
والصلاة وفي نسخه اخرى ثلاثه عشر الاسلام
والعقل وادناه التميز والنقا من الحيض والنفاس
والعلم بكيفيته وتميز فرايضه من سننه وعدم ما يمنع
الاسباغ كدهن ونحوه وازالة النجاسه على راي الرافعي
خلافا للنووي وان يكون بعد تيقن الحدث وان يكون
الما مطلقا وان يعلم اطلاقه ودخول الوقت لصاحب
الاعذار كالمستحاضه والسلس وعدم المنافي وفرض

الضو ستته اشيا النيه عند غسل الوجه وغسل
الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح القليل
من الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب
وسننه عشرة اشيا التسميه وغسل الكفين قبل
ادخالهما الانا والمضمضه والاستنشاق ومسح جميع
الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد
وتخليل اللحيه الكثه وتخليل اصابع الرجلين وتقديم
اليمنى على اليسرى والطهاره ثلاثا ثلاثا والموالاه ويبطل
الضو خمسة اشيا الخارج من احد السبيلين والنوم
بلا تمكن ومس بشرة الاجنبيه بلا حايل ولمس الفرج
او حلقه الدبر بباطن الكف وزوال العقل بسكر او مرض
ويحرم بالحدث خمسة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله الا في امتعة وخطبه
الجمعة ويحرم بالجنابه ما حرم بالحدث وقراة القران
ولبث المسجد وموجب الغسل التقا الختانين

وان لم ينزل والانزال والحيض والنفاس والولادة
والغسل الواجب فرضان النية وايصال الماء الى جميع
الشعر والبشر والتيمم عند العجز فرضان نية استباحة
فرض الصلاة ومسح الوجه ثم اليدين بضربتين
ويتيمم لكل فريضة بعد دخول وقتها وله ان يصلي
به فرضا اخر غير المتيمم له ويصلي به فرضا وما شاء من
النوافل ويتيمم لصلاة الجنازة عند اجتماع الناس
للصلوة وشروط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل وشروط الصلاة ثمانية
العقل والاسلام والتمييز ومعرفة دخول الوقت وستر
العورة واستقبال القبلة وطهارة الثوب والبدن ومكان
الصلاة وفروض الصلاة ثمانية عشر ركنا وفي
وفي نسخة اركان الصلاة ثمانية عشر ركنا القيام
للقادر فالعاجز عنه يصلي قاعدا وعن القعود يصلي
مضطجعا على جنبه الايمن او الايسر والايمن

افضل

افضل فان عجز فمستلقيا والنية وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والبسملة اية منها والركوع والطما نينة
فيه والرفع والاعتدال والطمانينة والسجود
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيه والقعود للتشهد والتشهد الاخير فيه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب
والموالاة ونية الخروج من الصلاة في قول والتسليمة
الاولى وشروط الفاتحة ثمانية احدها ان
يسمع نفسه القراءة ان كان صحيح السمع ولا لغط
هناك فان كان اصم او هناك لغط فانه يحرك
لسانه وشفتيه بالقراءة ثانيها ان يرتب القراءة فلو
قدم تلاوة اية مؤخرة لم يجز ثالثها ان يوالي القراءة
فان قطع بسكوت فان كان ناسيا فلا يضر وان كان
عامدا او طال الفصل استانف القراءة وان كان
قصيرا فان قصد معه قطع استانف والا لم

يضر

يوثر را بعها ان لا يلحن لحنا يغير المعنى فان
غير كالدين بالدال المهملة بطلت صلاته خامسها
ان لا يقرا بقراة شاذة مغيرة للمعنى سادسها
وان ياتي بتشديداتها وهي اربع عشر سابعها عدم
الصارف ثامنها ان لا يبدل لفظا بلفظ واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم صح

لا اله الا انت اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
المغرم والماثم ومن فتنة المسيح الدجال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وابعاض الصلاة سنة القنوت
في الصبح ومحله بعد الرفع من الركوع الثاني والقيام
له والتشهد الاول والجلوس والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلاة على الال في الجلوس
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
على الال في التشهد الاخير والقنوت اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني وادفع عني برحمتك شر ما
قضيت سبحانك فانك تقضي ولا يقضى عليك
فانه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت نستغفرك اللهم ونتوب اليك
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ومن شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على
اليقين وهو اقل وسجد للسهو وسجود السهو
سنه ومحله قبيل السلام وهو سجدتان وينوي قبل
السلام سجدتي السهو ويفعل ذلك ثم يسلم وتجب
اسماع نفسه في جميع افعال الصلوة واجبة كانت
او مستحبة ان كان صحيح السمع ويبطل الصلاة
والحدث ووقوع النجاسة على البدن او الثوب
او محل الصلاة ان لا فاها يديه او ثوبه وكشف
العورة ان لم يستر حالا والكلام العمد والعمل الكثير
كثلاث خطوات او ضربات متواليات واكل
وشرب وقهقهة وبكاء وانين ونفخ وتنحنح
واستدبار القبلة والردة اعاذنا الله منها ورواتب
الفرايض الموكدة عشر ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا

ويستحب قضاء هذه العشر ان فاتت ويستحب
ايضا ركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا واربع
قبل العصر واربع قبل الظهر واربع بعده والجمعه
كالظهر واكثر الوتر احدى عشر ركعة واقله
ركعة واحدة وادنا الكمال ثلاث ركعات يقرا
في الاولى الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية الفاتحة وقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة
الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وتاخيره بعد
التهجد افضل لمن اعتاده وتعجيله قبل النوم
افضل لمن لم يتهجد نعم لو اوثق باستيقاضه
فالتاخير افضل ويستحب القنوت في النصف
الثاني من رمضان ومحله بعد الركوع والفاظه
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونومن ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب
الكفرة والمشركين اعدا الدين والذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياك
ويدينون دينا غير دينك ويتخذون معك
الها اخر لا اله الا انت تعاليت عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا اللهم اغفر
للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الايمان والحكمه وثبتهم على ملة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واوزعهم
ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا
منهم وصلى الله على النبي محمد واله وسلم

وذكره

وذكره الصلوة في خمسه اوقات بعد صلوة الصبح
وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاستوا
حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب وعند الغروب
حتى تغيب وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه من فروض الكفايه اذا قام به البعض سقط
عن الباقين واركان الصلاه عليه احد عشر ركنا
القيام والنيه والتعرض للفريضه كان يقول اصلي
على هذه الجنازه ان لم يعلم اسم الميت فان علمه
سماه باسمه فرضا اماما او ماموما واربع تكبيرات
وقراة الفاتحه والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا للميت بعد الثالثه اللهم هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها
واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به

اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقير
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك ويقول
بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله ويسلم والواجب
منه اللهم اغفر له اللهم ارحمه والتسليمة الاولى
وتجب الزكاة على الحر المسلم التام الملك ان ملك
النصاب حولا كاملا وتجب في النقدين والمواشي
والحبوب وعروض التجارة ومستحقيها ثمانية
ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز فقال تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين

عليها

عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل وصوم شهر رمضان
واجب على كل مسلم بالغ عاقل مطيق للصوم
وشروط صحته الاسلام والعقل والنقا من الحيض
والنفاس ورويه الهلال واستكمال شعبان ثلاثين
يوما والنيه كل ليلة والامساك عن المفطرات
عينا والمفطرات عشر ما وصل الجوف والراس
والحقنه من احد السبيلين والقي عمدا والوطى
عمدا في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض
والنفاس والجنون والردة وفي نسخه والولاده
وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد
الفطر على من ملك صاعا فاضلا عن قوته
وقوت من يمونه وكسوتهم ليلة العيد
ويومه وعن دين ودست ثوب يلبسه
ومسكن وعبد يحتاجه ولو فضل بعض

مايكفيه فيما يؤديه وجب اخراجه وقدر زكاة
الفطر عن كل شخص خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وزنه كل رطل منها على ما رجحه
النووي مايه درهم وثمانيه وعشرون
درهما واربعه اسباع درهم فجملة ذالك
ستمايه درهم وخمسه وثمانون وخمسه
اسباع درهم والاصل فيه الكيل وهو بكيل
مصر قدحان سالم من الطين والعيب والقلت
ويجب ذالك من غالب قوت بلد المزكا
وتجب النيه عند اخراج الزكاه والحج والعمره
فرضان ولا يجبان في العمر الا مره على التراخي
ويأثم تاركه القادر عليه بموته من
اخر سني الامكان وشروط وجوبه الاسلام
والتمييز والبلوغ والعقل والحريه والاستطاعة
وامن الطريق واركان الحج خمسة الاحرام

والوقوف

بعرفه والطواف والسعي والحلق واركان العمره كالحج الا الوقوف صح

والوقوف وواجباته الاحرام من الميقات
ورمي الجمار والمبيت بمزدلفه والليالي التشريق
وطواف الوداع وما عدا ذلك سنه والتوبه
واجبه من صغار الذنوب وكبارها ولها شروط
ترك المعصيه والاستغفار والعزم على ان
لا يعود الى مثلها وتدارك ممكن التدارك
كحق لعله كحد القذف فيتداركه بتمكين مستحقه
من المقذوف او وارثه ليستوفيه او يبريه
منه ومفارقه قرنا السوء والوصيه بالوالدين
والاقربين والرعايا والله الموفق للصواب
واليه المرجع والماب وحسبنا الله
ونعم الوكيل قال المولف رحمه الله
تعالى ونفع بعلومه شرعت في
تاليف قبل الظهر في اليوم السادس
من شعبان وفرغت منه بعد
العصر في اليوم المذكور سنة ١٢٦٩
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

[illegible]

كتاب النمازية في العقايد نفع الله ببركة مصنفها امين امين امين

قال في تاج العروس من كلام الشيخ احمد بن عطا الله الشاذلي واعلم ان الحكما العلما يعرفون [illegible] الى الله تعالى هل رايت مملوكا [illegible] لا يصلح لخدمته بل يعطي لمن يؤدبه [illegible] الادب فاذا صلح وعرف الادب [illegible] للملك كذلك الاوليا يصحبهم [illegible] الى الحضرة انتهى [illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال التماري الفقير صالح ۞ احمد ربي الله فهو الفاتح
سبحانه حمدا يوافي نعمه ۞ ويستمد من لديه حكمه
ثم الصلاة والسلام النامي ۞ على النبي المصطفى الختام
وآله الهادين والصحابه ۞ وتابعيهم من اولي النجابه
وبعد فالمفضي الى الخلود ۞ في جنة سلامة العقود
عما يزيغها فكان الواجب ۞ تقديمه في العلم فهو لازب
وهذه كما ترى ارجوزه ۞ جامعة واضحة وجيزه
نظمت فيها بعد الاستخاره ۞ عقيدة صحيحة مختاره
اختارها الاستاذ ذو التحقيق ۞ العضد المنسوب للصديق
قبل وفاته بثنتي عشره ۞ فاصبحت في العاصمات غره
وزدت فيها غررا بهيه ۞ تبينك المراتب العليه

مقدمة

قد جاء في الحديث ان امتي ۞ ستفترق سبعين اي من فرقه
بعد ثلاث في الحساب زائده ۞ وكلها في النار الا واحده
وهي التي ما كان في زمانه ۞ وصحبه عليه من اعوانه
وهم ذوو السنة والجماعه ۞ من ذلك الزمان حتى الساعه

منهم

بيان

١١

ومنهم طايفة الاشاعره ۞ اولو القوى والقصر في المناظره

بيان ما اجمعوا عليه

قد اجمعوا في ذلك العصر على ۞ ان اله الخلق ذو العرش العلي
وهو تعالى عز وجل الله ۞ وخلقه بالقطع ما سواه
وانه اوجده من بعد ما ۞ قد كان معدوما ويدعى العدما
لعلمنا صانعه به كما ۞ نبهنا بان في خلق السما
ويقبل الفناء فهو فيه ۞ والنا ننظر بالفكرة في
معرفة الله على وجوبا ۞ حتى بها لهذه نصيبا
فليس يحتاج اذا معلما ۞ فلم يزل ولا يزال عالما

القول في وجوب وجوده تعالى ووحدانيته

وواجب وجوده لذاته ۞ ممتنع عدمه لذاته
منفرد بالخلق والابداع ۞ وواحد بالعقل والاجماع
دليله تمانع قد ذكرا ۞ وفي القران اصله قد سطرا
بقوله لو كان فيهما فقس ۞ وفي هذا التنزيه للتوحيد قس

القول في صفاته العلية وتنزيهه على الجسمية والجوهرية والعرضية

متصف بكل وصف فائق ۞ فالعالم الحي القدير الرازق
منزه عن كل نقص وحدث ۞ صفاته ذاته الذي من قد بحث

سبع وفي نامنها لهم نظر ۞ علم حياته وسمع وبصر
ارادة وقدرة كلام ۞ والتاء من البقا والسلام
فعلمه لكل معلوم شمل ۞ وسمعه بكل مسموع كفل
بكل مرئي احاط بصره ۞ من غير تحديق فلا تصوره
وكل كاين فعن اراده ۞ وهي لتخصيص فلا انقاده
وكل مقدور فقد تعلقت ۞ قدرته به وكم قد مزقت
أما كلامه فمنه وخبره ۞ وفيه امره وفيه نهيه
ومنه ذا القران قد انزله ۞ بعلمه ورحمة فضله
ليس بمخلوق ومن يبتدع ۞ بقوله خلاف ما قد اجمعوا
وكونه باللفظ مستحيل ۞ من قاله مبتدع جهول
وكونه في النفس لا ممتنع ۞ وتركه تورعا متسع
فقل كلامه تعالى وكفى ۞ وفي الصدور حفظه قد عرفا
نعم ومقرؤ لنا بالالسن ۞ كذاك مكتوب بصحف سني
وذلك المقرو والمكتوب ۞ غير القراءة فلا ريب
وغير ما يرى من الكتابه ۞ وكل توقف عند ما تشابه
فكنهه عز على العقول ۞ وليكفنا ما جا في التنزيل
من انه لا ند لا ضد له ۞ ولا شريك بل ولا مثل له

ولا ظهير بل ولا تحل ۞ في غيره وهو علا لا يحل
حاشا ان يقوم حادث بذاته ۞ او يشبه المخلوق في صفاته
او ان يرى بغيره يتحد ۞ كما يقوله فريق ملحد
ليس بجوهر ولا جسم ولا ۞ بعرض عز الهي وعلا
عن حيز وجهة والعرش ۞ من خلقه طار كذلك الفرش
وعن اشارة اليه بهنا ۞ او بهناك جل ربي ذو الغنى
ولا يصح الانتقال والكذب ۞ عليه والجهل وحزن وطرب
والنوم والغفلة خلف الوعد ۞ ولا تحرك كما في الضد
ولا تبعض ولا نهايه ۞ ولا محل بل له الولايه
وانه يراه في القيامه ۞ المؤمنون لهم كرامه
بلا موازاة ولا في جهة ۞ ولا ارتسام منه في الباصرة
قد اخبر الصادق عنها فقبل ۞ وجهلنا بكنهها ليس يخل
وليس في اثباتها استحالة ۞ كما يراها هو فلا جهالة
وقد تعالى عن مكان وجهه ۞ والقدرة العظمى لذاك صالحة

القول في صفات الافعال وشي من صفات الذات وما يتعلق بذلك

ما شا كان وعكسه عدم ۞ فلم يكن ما لم يشا كما علم
فالكفر والعصيان مخلوقان له ۞ كذا مرادان فدع عنك البله

إذ لا سواه في الوجود يخلق ... كما مضى وإنه الذي رزق
وإنه هو الرزاق ثم من يرد ... فتنة وعن عرى التقليد جد
لا بالتخصيص بعض خطر في ... ما هو ممكن فهل خلف وفي
لكنه لا يرتضي المعاصي ... ولا يحبها فلوموا العاصي
على ارتكابها وليس مجبرا ... فكسبه بعزمه منه جرى
والكسب في القرآن مربوط به ... جزا ذي التكليف نحو كسبه
إن يك خيرا فالجزا خير ... وإن يكن شرا فذاك ضير
والعالم المذكور في بقايه ... ذو احاجة اعني الى ابقايه
وربنا جل هو الغني ... وهو الحميد الحق والولي
فليس يحتاج الى شيء وقد ... بان بانا الفقرا الى الصمد
فلذ به فقط ودع سواه ... فليس يجدي كل ما عداه
هذا هو التوحيد والتحقيق ... وغيره وسايط تشوق
وهو العلي الحاكم العدل القوي ... الامر الناهي فهل من منتهي
فبان أن لا حاكم عليه ... وكل امر راجع اليه
وعنه ينشا الصبر والتحمل ... والشكر والاخلاص والتوكل
كذلك التفويض والتسليم ... والعفو والتاخير والتقديم
ونحوها كالخوف والمراقبه ... والعدل والاحسان والمحاسبه

تكمله

تكملة

بلغ مقابلة

واللطف كالاصلح غير واجب ... عليه بالتعويض كالمناسب
على الذي يبلوا من الالام ... كذا عقابه على الاثام
كذلك الثواب للمطيع ... فامنع من الوجوب في الجميع
بل إن اثاب فبفضله وإن ... عاقب ايضا فبعدل وفي
لا قبح بل لا ظلم في افعاله ... لا جور في احكامه وقاله
يحكم ما يريد ويفعل ... سبحانه الذي يسا لا يسال

حق منه تعالى لان المتصرف في ملكه بفعل ما يشا

القول في ان الله تعالى لا غرض في فعله وفي الحسن والقبح المقتضيين للثواب والعقاب عقلا

كالله نزهه عن غرض ... فما له في فعله من غرض
راعى بخلقه كمال الحكمه ... وامره تفضل ورحمه
لا للوجوب جل عنه وعلا ... فليس للعقل ولا للعقلا
حكم بتحسين وتقبيح ولا ... في كون ما يفعله من عقلا
مستلزما للاجر والعقاب ... بل الذي يفضي الى الصواب
ان الذي حسنه الشرع حسن ... وما نهى عنه قبيح ممتهن
فليس للفعل حقيقي صفه ... وباعتبارها يجي لمعرفه
بحسنه او قبحه بل لو عكس ... لكان بالعكس فحققها وقس
فاخر الايام من شهر الصيام ... مستحسن صامه بلا كلام

ويوم فطر صومه قبيح
فهل يرى للعقل فيه ربح
ولو امرنا بصام ذا وذا
بفطر لكان امر محتذا

القول في ان صفاته سبحانه لا تناهي بحسب التعلقات وان اسماه [illegible]

صفاته واحدة بالذات
فلا تناهي بالتعلقات
فكلما يوجد من مقدوره
فقل قليل ذاك من كثيره
بل لا يرى بينهما من نسبه
فيا لها من قدرة معجزه
له المزيد وله النقصان
في خلقه كما حكى القران
له ملائك اولوا اجنحة
مثنى ثلاث ثم عد اربعة
ومنهم جبريل ميكايل
كذاك اسرافيل عزرايل
لكل فرد منهم مقام
يبلغه عليهم السلام
لامر ربي جل لا يعصونا
وكل ما يامر يفعلونا
اسماؤه سبحانه العليه
جميعها بالنقل توقيفيه
فلا يجوز اطلاق اسم لم يرد
اذن به عليه بل عن ذاك حد

القول في الحشر والنشر والنفخ وجواز العفو والشفاعة وعذاب القبر [illegible]

والحشر للاجساد والاعاده
ورد ارواح لها منقاده
من بعد نفخ الصور والاماته
ونشر ربنا به رفاته
كذا المجازاة مع المحاسبه
والوزن والصراط والمعاقبه

الكل

الكل حق مثل خلق النار
والجنة المذكور في الاخبار
ويدخل المومن جنه وفي
نعيمها تخلد في ملك وفي
ويخلد الكافر في النيران
ملازما للقمع والهوان
ومسلم يرتكب الكبيره
ولم يتب منها على بصيره
يخرج منها اخر الاجال
وبعد في جنانه يوبد
من بعد امرها ابل فضع
فليته كان مع المطيع
والعفو جايز ولكن هل يقع
ومن له اذن من الله [illegible] شفع
من ملك ومومن ومن شهيد
وخير خلق الله عن كل يزيد
يخرجهم من قعرها افواجا
يكرمه الله بها ادراجا
ويخرج الله بلا شفاعه
منها اناسا ما اتو بطاعه
لكنهم ماتوا على التوحيد
كما اتى في حشوة المزيد
صح عذاب القبر في اخبار
كثيرة ليس لها مبارى
وسال المنكر والنكير
ويقمعان من له كبير
بمقمع بهول لذعا مرزبه
حتى يصير تربة متربه
من بعد ما صاح بصوت حرت
يسمع هذا غير جن وبشر

القول في بعثة الرسل وكرامات الاوليا وما يتعلق بذلك

وبعثة الرسل معجزات
حتى فعم الكل بالصلاة

ورحمة الخالق ليست تخفى

ارسلهم رب العباد لطفا ∴ حتى نعم الكل بالصلاة

لا للوجوب جل عنه وعلا ∴ فانذروا وبشروا من عقلا

ومعجز النبي امر خارق ∴ به سمي على الكذب الصادق

وخرقه العادة بالتحدي ∴ موافق الدعوى لتصديق

وعجزهم يوكد التصديقا ∴ ثم التحدي منه لن يليقا

في كل وقت بل اذا صح كفا ∴ في اول الامر على ما عرفا

لو ان ملكا في الملا قد ارسلا ∴ الى فريق لامور مرسلا

وكان هذا جالسا في تخته ∴ ولا يقوم عادة في وقته

فانكر الفريق ذي الرساله ∴ وطالبوا شاهدا حاله

فقال ذا المرسل للمليك ∴ ان كنت قد صدقت في تاليك

فخالف العادة ثم قم على ∴ سريرك الان تجاه العقلا

فقام هذا قاصدا الاجابه ∴ ثبت صدقه بما اتى به

واول الرسل ابونا ادم ∴ والاخر الهادي النبي الخاتم

محمد صلى عليه الله ∴ وزاده من كل ما يهواه

فلا نبي بعده يقينا ∴ عيسى بشرعنا فقط تعيينا

وهو خيار الكل بالاختيار ∴ منه كما قد صح في الاخبار

وبين هادينا وبين ادم ∴ رسل وانبيا عليهم سلم

ايما

ايماننا بكلهم محتم ∴ والجهل بالتفصيل لا يوثم

والكل معصوم من الكبيره ∴ ومن خسيس المزري الصغيره

واختلفوا في غيره عن عمد ∴ والحق ان لا في اختيار عندي

للاقتدا في قول والافعال ∴ واختاره جمع كثير عال

واختلفوا في السهو بالتنبيه ∴ والمانع اعتزل التوجيه

وهم من المليك العلويه ∴ اعلا فما ظنك في البقيه

واهل بدر من اولي الجنان ∴ كذاك اهل بيعة الرضوان

والاوليا لهم الكرامه ∴ من ربهم لاجل الاستقامه

وجودها حق فلا تماري ∴ واسمع من الاخبار والاثار

يكرمهم ربهم تفضلا ∴ وبالتحدي عن نبي فصلا

وانظر هنا في مبحث مفيد ∴ بقسم الخارق في الوجود

لستة فالاول الارهاص ما ∴ يكون قبل الوحي حتى يعلما

كشق صدر وكتسليم الحجر ∴ وميل في من جوانب الشجر

وبعد معجز كما تبصر ∴ برده كانشقاق القمر

وثالث كرامة الولي ∴ اعني به العارف بالعلي

بحسب الامكان اذا المواظبه ∴ بها على الطاعات والمجانبه

للكل امر موثر قد منعا ∴ والا نهماك في اللذات معا

يجذب عرش في ارتداد الطرف ∴ لا صف مع ابتعاد الطرف
وحي بنيل بكتاب من عمر ∴ وسمع صوته لجيش عن خطر
ورابع معونة لمن وهن ∴ عن حمل ما قلنا تلطفا ومن
كفه من ادهم واسد ∴ وصونه عن محنة ومكر
وخامس يدع بالاستدراج ∴ لكل ذي زيغ او اعوجاج
كلساحر يطير في الهوا ∴ او يركب الفرش بظهر الماء
ومنه ما ياتي عن الدجال ∴ من فتنة توهي قوى الابطال
كقوله للارض انبتي الخضر ∴ وللسماء انزلي منك المطر
والقتل والاحيا والاسراع ∴ في مسحه الارض بلا ادفاع
وسادس الاقسام ما اهانا ∴ مدعيا خلافه فاقد بانا
كدعوة الكذاب للاعور ∴ تصحيح عينه لضر ما خفي
فاذهب الله سنى الصحيحه ∴ زيادة في الخزي والفضيحه
فما لي من خارق قرينه ∴ بهذه وعن جهول صنه

تتمة

ثم الامام الحق من بعد النبي ∴ اول سابق ابو بكر حبي
ذلك بالاجماع وهو المعتمد ∴ ولم ينص المصطفى على احد
وقيل بل نص عليه بخفي ∴ كقوله فاتي ابكر وفي

معناه جعله له الامامه ∴ الى وفاته وذي زعامه
وبعضهم قاس عليها العظما ∴ وقال نرضاها كما قد امّا
وبعده الفاروق باستخلافه ∴ لجود الفكرة في اردافه
وبعد عثمان بالشورى ولي ∴ وكان ما كان من الامر الجلي
وقتله بالدار مظلوما على ∴ ايدي اناس سفها جهلا
وكان مروان له كسببا ∴ فاهله ساقوا اليه العطبا
ثم علي بعده ابو الحسن ∴ وكان بالاجماع ايضا وثمن
فقام بالامر على السداد ∴ حتى اتت شبهة من يعادي
فثار قوم من كبار الصحب ∴ بهذه لفتنة وحرب
حتى مضوا فيها على اجتهاد ∴ يرون فيه اصوب الجهاد
والعفو معلوم اذا ما اخطا ∴ في الاجتهاد من له تسطا
بشرطه فكف عنهم وانتقب ∴ من كلهم نفعا واما من ركب
ما طره منهم فلا يضرنا ∴ فهل علينا شبهة في كفنا
وفضلهم جاز على ترتيبهم ∴ اي في ترقيهم الى منتهيهم
معناه من اكثرهم ثوابا ∴ ومن نعانا منهما اكتسابا
لانه اعلمهم واسب ∴ فدوا اختصاص بهما لا يعرب
وترك خوض منك في المخالفه ∴ في شان هذا حكمه زد بالغه

فربما اذا الي مشاحنه ، او ازدراء يقتضي المباينه
وحبهم فرض علي الجميع ، فلا نصنح الي هوا وضيع
وكونه فيهم علي الترتيب ، ظن فا الداعي الي التشغيب
وواجب شرعا علي البريه ، نصب امام كامل الاهليه
ومن قريش يدفع الظلوما ، وينشر الكتاب والعلوما
ويحمي الثغور والرسوما ، بضبطه وينصر المظلوما
وكونه من عترة قد ندبا ، لكونهم اليه ادني القربا
واية التطهير قد تشهد له ، ثم نظرنا ادفقد نا الكمله
الي كنا في فان لم نجد ، نعدل الي كامل مسدد
فان تنازع عالم مخلط ، وجاهل عدل فهذا اضبط
والدين اولي من مراعاة النسب ، لكونه يرعي حقوق ما وجب
وما انتفا في جميع الامنه ، الا من التخليط فيما ائمته
فالله ذو الرحمة لا يغير ، علي اناس نعمة ويهدر
حتي يغيروا علي انفسهم ، فكن علي النعمة من احرصهم

خاتمه

ولا تكفر احدا يصلي ، ووجهه قبلتنا يولي
الا بشي فيه نفي الصانع ، القادر المختار رب النافع

اوفيه

اوفيه شرك او به انكار ، نبوة النبي او ما هدا ل
ما جا به النبي فيما علما ، ضرورة او مجمع قد حرما
كالخمر والزنا فمستحله ، بكفره قطعا نجوز قتله
وغيره قائله مبتدع ، وليس كافرا وعنه يردع
ومنه تجسيم علي ما حرما ، وغيره كفره وصمما
وهو اختياري فالذي يعبد جسما لا الذي يوجده
وواجب توبة من يرتكب ، كبيرة فورا ولا تعقب
وربنا يقبلها تفضلا ، لا للوجوب جل عنه وعلا
والامر بالمعروف والنهي عن الـ ، ـمنكر واجب علي من تحمل
لكنه يتبع ما يومر به ، ان واجبا فواجب فرافاته
وان يكن ندبا فهذا ندب ، والنهي داخل وفيه قرب
فافعلهما واصبر اذن علي ما ، اتاك في الله فلن تلاما
وشرطه ان لا يوديه الي ، تفاقم وظنه ان يقبلا
وتحرم الغيبة والتجسس ، واقرا ولا يغتب ولا تجسسوا
وظنك السوا بغير ريبه ، واستثن ستة تبيح الغيبه
وبعضهم قرا ولا تحسسوا ، فاصغوا الي كل دقيق وانسبوا
تمت بحمد الله كالجمان ، صحيحة في اللفظ والمعاني

بباب ذات اليمن من ارض اليمن ∴ لدى ضريح شيخها ابي الحسن
احمد سيف السنه المشهوره ∴ بالعلم والصلاح والتجربه
في نحو يومين اتى نظامها ∴ واخر المحرم اختتامها
في عام سبعة تلي خمسينا ∴ تتبع تسعا قبلها مئينا
في مائتين وثلاثة عشر ∴ اتتك هذا كسموط من درر
سعدية غرا انصاريه ∴ سنية حسنا خزرجيه
وبالنمازيه ايضا تنسب ∴ والحمد لله لختمي يعقب
ثم صلاة الله والسلام ∴ ما اهتز غصن او شدا حمام
على النبي المصطفى محمد ∴ واله اهل التقى والسودد

تمت المنظومه بحمد الله ومنه وكرمه
والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا ابد الابدين
ودهر الداهرين
والحمد لله رب
العالمين

برسم كاتبه لنفسه الفقير الى الله
تعالى والى رضاه محمد ابن محمد ابن
عبد الله ابن اسحاق
علوي عفى الله عنه
وعافاه والمسلمين
امين

وان تجد عيبا فسد الخللا ∴ فجل من لا عيب فيه وعلا
بحر النسخ والنقصان وفعلنا الذي وجب ∘ رحم الله من قرا ∘ ودعا للذي كتب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائده
قال في فتاوى الشيخ ابن حجر
ما لفظه نعم سئل رحمه الله عن حكم الندب
للكافر فاجاب بقوله يحرم لتضمنه ويحرم
الندب للكافر لان الصدقة عليه قربة
لما يحرم العتق [illegible]
الندب من الكافر فلا يصح [illegible]
العتق وغيرها وعبارات نتيجه
فلا يصح من الكافر لعدم اهليته
لقربه او التقربها وانما صح
عتقه ووقفه لانها تشوف
ما ليه الى التغلب فيها

[illegible]